وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم القانون العام

تخصص: قانون عام معمق

مذكرة لنيل شهادة التخرج ماستر

بعنوان:

النظام القانوني لاختصاص المحاكم الادارية

من إعداد الطالبة:

. ڤزولي إيناس

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد حساين

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: رئيسا
- الأستاذ: مناقشا
- الأستاذ محمد حساين مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2015- 2016

شكر وتقدير

- اشكر الله عز وجل على نعمه الكثيرة .

- كما أقدم أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي المحترم الذي ساعدني في انجاز مذكرتي وإنهاء عملي.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء.

اهدي عملي المتواضع إلى أغلى ما املك، إلى احن وارق إنسانة، إلى أمي الحبيبة والى كل من ساعدني .

* الفهـرس *

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية

المبحث الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية 5

المطلب الأول: إنشاء وتنظيم المحاكم الإدارية 6

المطلب الثاني: عدد المحاكم وتسييرها المالي والإداري.....9

المبحث الثاني: التنظيمي الهيكلي للمحاكم الإدارية 16

المطلب الأول: قضاة المحكمة الإدارية.....16

المطلب الثاني: محافظ الدولة.....22

الفصل الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية وشروط رفع الدعوى أمامها

المبحث الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية 27

المطلب الأول: الاختصاص النوعي 27

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي (المكاني) :.....49

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية 53

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية 54

المطلب الثاني: كيفيات تنفيذ الأحكام القضائية 64

الخاتمة 76

قائمة المصادر والمراجع.....78

المقدمة

المقدمة:

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري، لتشعب مباحثه وتشتت أحكامه بين قوانين ونصوص متعددة ومتنوعة ويرجع أساس النزاع الإداري إلى قيام الإدارة بأعمال مختلفة تتنوع بين ما هو مادي وما هو قانوني، إلا أنه قد تعلي هذه الأعمال بعض العيوب أو يصدر عن المؤسسات الإدارية ما هو مبهم وعلى ذكر هذه الأعمال قد تصدر قرارات إدارية.

فأي قرار إداري يقوم على توافر مجموعة من الشروط والأركان الشكلية والموضوعية تتمثل في شروط صحته من حيث مشروعية أو عدمها، فإذا ما اختل ركن من هذه الأركان يصبح هذا القرار معرض للرقابة من طرف القضاء الإداري ومن أجل المحافظة على قيم المجتمع من الأخطار التي تحيط به فإنه لا بد من وجود رقابة إدارية على أعمال الإدارة.

وإن الهدف من وجود أجهزة العمل الإداري هي من أجل تنظيم الخدمة العامة، وضمان وصولها إلى المواطنين على نحو سليم وقد تحيد الإدارة عن الطريق المسطر لها من القانون فهنا يأتي دور القاضي الإداري عندما يتقدم له المواطن بمشيئته ودون قيد ولا شرط بممارسة عملية الرقابة القضائية على الإدارة عن طريق محاكم مستقلة تؤدي وظيفتها في إطار القانون، وقد جسدت المادة 143 من الدستور مبدأ خضوع الإدارة للرقابة القضائية بنصها على أنه:

"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

وعليه فإن حدث أن تعسفت الإدارة في حق فرد من أفراد المجتمع حق له أن يتابع الإدارة أمام الجهة المختصة لجبرها على احترام القانون عن طريق إحدى وسائل اللجوء إلى القضاء وهي الدعوى القضائية الإدارية التي تعرف على أنها الإجراء الذي يقوم به صاحب الدعوى ضد عمل مادي أو قانوني إداري أمام القضاء المختص وهو القضاء الإداري.[1]

1- عبد الله مسعودي . الوجيز في شرح الاجراءات المدنية والادارية ص 50 وما بعدها

من هنا يتضح فصل الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية ويتضح مبدأ إزدواجية القضاء المكرس بموجب دستور 2016، واقتضى هذا التكريس في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة تلاءم طبيعة الإصلاح المعلن.

وبذلك تجسد التغيير النوعي على مستوى هياكل التنظيم القضائي وتكريس الفصل رسميا بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري، وبتجسيده لهذا النظام الذي كان أملا يراود المختصين منذ إستقلال الجزائر وخاصة وأن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء يقضي بين الأفراد ولكنه يقضي في النزاعات التي تثور بين الإدارة والمتعاملين مع الإدارة ولكي تكون الإدارة في خدمة المجتمع لا بد من إيجاد لوائح إدارية تتماشى مع العلاقات الإجتماعية التي تقيمها الديمقراطية السياسية من أجل خدمة الديمقراطية الإجتماعية وهكذا فإن الرقابة القضائية تكون رقابة فعالة متى قامت بمهمتها على الوجه الصحيح.

وعلى هذا فقد تكفل المشرع الجزائري بإنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة من اجل تأصيل أحكام القانون الإداري وتنسيق مبادئه وجمع شتاته من اجل تكييفه مع حاجات المجتمع الجزائري، خاصة وإن القانون الإداري يختلف عن القوانين الأخرى في أنه غير مقنن وأنه مازال في طور نشأته يكتنفه فراغ واسع، وفيه قضايا حائرة تبحث لها عن سند قانوني ومن هنا صح القول بأن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي، وإنما هو قضاء تكوين إنشائي خلاق، يبتدع فيه القاضي الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، ويبتكر الطرق تحقيقا لمهمة الملائمة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

والقاضي في بحثه عن نقطة التوازن هذه لا يمكنه أن يضحي بالمصلحة العامة، واحتياجات المرافق العامة، كما يجب عليه أن يضع نصب عينيه مصلحة المواطن الذي عندما تضيق به السبل القاضي لكي ينصفه من تعنت الإدارة.[1]

1- محمد الصغير بعلي – القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) – دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة – 2007، (ص 35.....37).

فإن وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة لإقامة دولة الحق والقانون وحماية المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما يتجسد في القضاء الإداري بدرجتيه مجل الدولة في قمة الهرم القضائي والمحاكم الإدارية كأولى درجات التقاضي التي هي جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها وتنظيمها وتشكيلتها واختصاصها عن طريق التنظيم.

إنطلاقا من هذه التعريفات يمكننا طرح التساؤلات التالية:

ما هي الأسس القانونية التي يقوم عليها تنظيم المحاكم الإدارية ؟

وفيما تتمثل إختصاصاتها ؟ وما هو مسار الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم الإدارية؟

إنطلاقا من هذه التساؤلات يمكننا دراسة الموضوع من خلال فصلين وهما:

الفصل الأول: ويتضمن التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني: ويتمثل في إختصاصات المحاكم الإدارية وشروط رفع الدعوى أمامها.

لذلك سنتولى دراسة النظام القانوني لإختصاصات المحاكم الإدارية من خلال هذه المذكرة متبعين في ذلك المنهج التحليلي مع التركيز على أهم النصوص القانونية المنظمة لها ولإختصاصاتها.

وفي إطار إجراء هذه الدراسة واجهتنا صعوبات، من بينها قلة المراجع باللغة الفرنسية، وكذا عدم وفرة الإجتهادات القانونية، إلا أنها لم تكن حاجزا أمامنا في مواصلة دراستنا لهذا الموضوع، الذي كان علينا إجراءه تحقيقا لأهدافنا العلمية.[1]

1- محمد بصغير، المرجع السابق، ص37.

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق واهم موضوعات القانون الإداري، لتشعب مباحثه وتشتت أحكامه بين قوانين ونصوص متعددة ومتنوعة ونظرا إزدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة، وما ينجم عنه –حتما- من إزدياد المشاكل والمنازعات الإدارية، فإن وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلم المنازعات الإدارية وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة بشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكلف المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم بما في ذلك المحاكم الإدارية التي تجد أساسها القانوني في القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، من حيث تنظيمها، والقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث الإجراءات القضائية المتبعة أمامها[1].

ولهذا الفصل تقتضي الدراسة التطرق إلى التنظيم التشريعي للمحاكم الإدارية الساري من حيث الأسس القانونية مما يتفرع عنها من مضامين والتنظيم العام لها وكذا عددها وتسييرها المالي في المبحث الأول وعن التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية بما فيه المصالح الإدارية والمالية وكذا التشكيلية البشرية، في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية:

قبل دراسة محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية وفقا للقانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، يجدر بنا أن نشير إلى مختلف الأسس القانونية العامة التي تقوم عليها المحاكم الإدارية.

فبالنسبة للأساس الدستوري: لا ينص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوّم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية[2].

أي أنه تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة السالفة الذكر التي تبنت صراحة على الصعيد التنظيم القضائي نظام الإزدواجية والتي جاء فيها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وبذلك تكون هذه المادة أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم

1 محمد الصغير بعلي .المحاكم الإدارية-.دار العلوم للنشر والتوزيع .عنابة .الجزائر 2011، ص 05.

2 محمد الصغير بعلي .المحاكم الإدارية. المرجع نفسه، ص 31.

إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.

التشريع بقانون عضوي بالنسبة "للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي".

إن اللجوء إلى مثل هذه الحالة، يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الإزدواجية، حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية لما لذلك من تأثير على حقوق وحريات الأفراد[1]

أما بالنسبة للأساس التنظيمي تطبيقا للقانون رقم 98/02، صدر المرسوم رقم 98/356 المؤرخ في 1998/11/14 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98/02 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نصت المادة 1 منه: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

على أن تنصيب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة وزارة العدل.

المطلب الأول: إنشاء وتنظيم المحاكم الإدارية:

بتاريخ 30/05/1998 صدر القانون العضوي رقم 98/02 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية لتحل محل الغرف الإدارية وتقوم بمهامها، وهو أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الإستقلال، وعرّفت المادة الأولى من هذا القانون بكونها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية [1]

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98/02 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصّب تبعا بالنظر لتوافر جملة من الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها.

وأعلن هذا المرسوم عن تشكيلة المحكمة الإدارية، وخصص إحكاما لمحافظ الدولة ولكتابة الضبط، وأخرى تتعلق بالملفات والقضايا المسجلة.

1- عمار بوضياف .القضاء الإداري (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)- جسور للنشر والتوزيع الجزائر –الطبعة الثانية 2008، ص 95.

وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصّل جهات القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن للقاضي التخصص أكثر فأكثر ويتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.[1]

ويؤيد بعض الفقه من انه ليس من اليسير على المحاكم الإدارية أن تقوم بمهمة الفصل في المنازعات الإدارية، وليس من اليسير عليها أن تطبق القانون الإداري الذي نشأ وتطور في ظل القضاء الإداري، لهذا أنشأ المشرع الفرنسي قضاءا إداريا منفصلا ينظر في المنازعات الإدارية ويطبق القانون الإداري، وشيئا فشيئا تعوّد القضاة على مشكلات الإدارة، وآليات تسييرها، وأثبتوا القدرة الكبيرة في رقابة تصرفاتها وحماية الأفراد من اعتداءاتها وكذلك قدرتهم في التوفيق بين حقوق الأفراد وحرياتهم ومقتضيات الصالح العام، الأمر الذي أدى إلى تبني الكثير من الدول وتأثرها بالنموذج الفرنسي كمصر وبلجيكا وإيطاليا وتونس والمغرب والجزائر.

وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرّع أيضا قد أضفى على التنظيم القضائي طابعا جديدا تميّز عن سائر الدول المغاربية والعربية عموما.

هذا وينبغي التذكير أن فرنسا وهي بلد القضاء الإداري وفي رتابها نشأ وتطور القانون الإداري، إلا أن المحاكم الإدارية عرفت من حيث المنشأ تأخرا كبيرا بالنظر لميلاد مجلس الدولة الفرنسي حتى أن الفاصل الزمني بينهما وصل إلى قرن ونصف عندما قرر المشرع الفرنسي سنة 1953 تطوير مجالس المحافظات لتصبح محاكم إدارية قاعدية.

وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 جهة الولاية العامة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وأكد هذا الوجود القانوني للمادة 801 من ذات القانون 1.

***/-** طبقا للمرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 29 سبتمبر 1986 حدد الغرف الإدارية بعشرين غرفة فقط، ثم صدر القانون رقم 23/90 في 18 أوت 1990 ينص على رفع عددها إلى 31 غرفة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في 16 فيفري 1998 بلغ عددها 36 غرفة إدارية في 36 مجلسا قضائيا إلى جانب 214 محكمة إبتدائية في القضاء العادي.

1- محمد بصغير. المرجع السابق، ص 30.

انظر القانون رقم 13 /11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01 /98 المؤرخ في 4 صقر 1419 الموافق ل 30ماي 1998 يتعتق بمجلس الدولة اختصاصاته تنظيمه وج,ر العدد37

***-** أخيرا قررت وزارة العدل تنصيب عشر (10) محاكم إدارية، ونصت أولها في الجزائر العاصمة بتاريخ 24 مارس 2010، كما نصبت ثانيها بوهران في أوائل شهر أفريل 2010،... بينما تم إلغاء نظري لكل الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 أفريل 2008.

***/-** تكمن الأسباب المتذرع بها في تأخير تنصيب المحاكم الإدارية في نقص الموارد المالية والمباني والتأطير البشري المتخصص[1].

1- عمر صدوق – تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر – دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع – تيزي وزو– 2010، ص 53 وما يليها.

المطلب الثاني: عدد المحاكم الإدارية وتسييرها:

ا/- عدد المحاكم الإدارية: نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المذكور: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

ومن هذا العدد يتضح الفارق الكبير سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة شمل إختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني كما رأينا، وبين سنة 98 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة ولو نظريا أي على مستوى النصوص الرسمية[11]

ولقد اقترح بعض أعضاء مجلس الأمة أن يكون عدد المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العددية وعدد الإدارية ساعة عرض النص على مجلس الأمة قدر بـ 170 محكمة عبر التراب الوطني أضيف إليها بمناسبة إنشاء 17 مجلسا قضائيا 50 محكمة ليصبح العدد الإجمالي 220 محكمة عادية. ورد وزير العدل أنه إذا وفقنا بين عدد المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، ووصلنا إلى ذات العدد، معنى ذلك أن المحاكم الإدارية على كثرتها تصبح مثل المصالح الإدارية موزعة في كل الأماكن وتفقد بذلك مكانتها وقيمتها. وأجزم الوزير على أن المحاكم الإدارية بعددها الحالي 31 محكمة إدارية بإمكانها تغطية جميع المنازعات، وإن ثبت خلاف ذلك فليس هناك مانع من رفع عددها كما وعد.

وإن كان تأييد وزير العدل في مسألة عدم إمكانية إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادية 220 محكمة إعمالا وتجسيدا لمبدأ تقريب القضاة من المتقاضين، ولكن ليس بالنظر لعامل كثرة المحاكم الإدارية سينتج عنه فقدها لقدسيتها فتصبح مجرد مصالح إدارية، بل بالنظر لعوامل أخرى نوجزها فيما يلي:

1-إن إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادية يستوجب توافر عدد كبيرا من القضاة من ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية برتبة مستشار ولو بادرت الوزارة لهذا الإجراء وعممت المحاكم الإدارية على مستوى المناطق التي تحتوي على محاكم عادية لأدى إلى إفراغ المجالس

1- حتى تاريخ 2011/04/16 نصبت 10 محاكم ادارية من اصل 48 وفقا للتعديل الذي جاء به نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 بحيث نصت على انه ,تعدل المواد 6 /2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 256/98 تحرر كما ياتي "يرفع عدد المحاكم الادارية الى ثمانية واربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني يحدد اختصاصات الاقليمي وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم " ج ر العدد 09

القضائية من القضاة فنحدث هيكلا قضائيا جديدا، المحاكم الإدارية على حساب هيكل قضائي آخر وهذا وما لا يمكن قبوله.

2-إن إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادية كل يفرض وجود غلاف مالي معتبر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة والمتعددة. والحقيقة التي لا يمكن إنكارها إن ظاهرة التقليل من المحاكم الإدارية بالنظر للمحاكم العادية، ليست سمة أو ظاهرة نجدها عمت أغلب الدول التي تبنت نظام إزدواجية القضاء.

***/- ملاحظات بخصوص عدد المحاكم الإدارية:**

المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الوحيد ولاية وحيدة وهي:

أدرار، باتنة، البويرة، تمنراست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران، المجموع 15 ولاية 15= محكمة إدارية.

المحاكم الإدارية ذات إختصاص ولايتين وهي:[1]

المحكمة الإدارية بالشلف وتمتد لولاية عين الدفلى.

المحكمة الإدارية بالأغواط وتمتد لولاية غرداية.

المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة.

المحكمة الإدارية ببسكرة وتمتد لولاية الوادي.

المحكمة الإدارية ببشار وتمتد لولاية تندوف.

المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية

المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تيسمسيلت.

المحكمة الإدارية بسطيف وتمتد لولاية برج بوعريريج.

المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس وتمتد لولاية عين تموشنت.

المحكمة الإدارية بعنابة وتمتد لولاية الطارف.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 626-648.

المحكمة الإدارية بقالمة وتمتد لولاية سوق أهراس.

المحكمة الإدارية بمستغانم وتمتد لولاية غليزان.

المحكمة الإدارية بقسنطينة وتمتد لولاية ميلة.

المحكمة الإدارية بورقلة وتمتد لولاية إليزي.

المحكمة الإدارية بتيزي وزو وتمتد لولاية بومرداس.

المجموع 15 محكمة إدارية تغطي نطاق 30 ولاية.

المحكمة الإدارية بسعيدة يمتد إختصاصها لولاية البيض وولاية النعامة.

المجموع العام 31 محكمة إدارية تغطي إختصاص 48 ولاية.

وعند مقابلة الأرقام ببعضها البعض فيما يخص إنتشار المحاكم العادية ونطاق إختصاصها المحلي وكذلك عدد المحاكم الإدارية وإختصاصها ولاية واحدة أو ولايتين أو ثلاث ولايات هي:[1]

*- الكثافة السكانية.

*- عدد البلديات المعنية بإختصاص المحكمة الإدارية.

ثم إننا عند مقابلة الأرقام ببعضها إتضح لدينا عدم الإنسجام بخصوص توزيع قواعد الإختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية، فلو أخذنا على سبيل المثال:

المحكمة الإدارية بتمنراست نجدها تغطي نطاق 10 بلديات.

المحكمة الإدارية بتسبة نجدها تغطي نطاق 28 بلدية. بينما المحكمة الإدارية بتيزي وزو تغطي نطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزو، و38 بلدية تابعة لولاية بومرداس، أي بمجموع قدره 105 بلدية.

المحكمة الإدارية بسطيف تغطي نطاق 61 بلدية تابعة لولاية سطيف و34 بلدية تابعة لولاية البرج أي بمجموع قدره 95 بلدية.

[1]- - قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 626-648.

وحتى في فرنسا وهي بلد القضاء الإداري، فإن عدد المحاكم الإدارية ساعة أن أقرت بموجب قانون 30 سبتمبر 1953 كان 24 محكمة إدارية 23 منها كانت مجالس أقاليم.

وفي المغرب وبموجب إصلاح شهر مارس 1994 تم إنشاء سبعة محاكم إدارية، ورغم ذلك لقي هذا الإصلاح إستحسانا كبيرا لدى رجال القانون في المغرب.

3-يجب أن لا ننسى أن المنازعات الإدارية، وغن عرفت تزايدا كبيرا أكثر بعد إلغاء نظام الحزب الواحد وإقرار التعددية الحزبية، إلا أنها لن تصل إلى حجم الخصومات المعروضة على القضاء العادي، مما يجعلنا أمام نتيجة مؤداها أنه ينبغي الإقتصار على عدد أقل من المحاكم إذا تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية.

وإن عدد القضاة سنة 1998 ليس كافيا لإنشاء محاكم إدارية بنفس المحاكم العادية ولا أدل وزير العدل قدم إحصاءا عاما لعدد القضاة العاملين في القضاء وقدّر بـ 2361 قاضيا، وهذا العدد القليل لا يمكن توزيعه على 220 محكمة من القضاء العادي وملها بالنسبة للقضاء الإداري بل إننا لا نبالغ إذا قلنا أن هذا العدد لا يغطي النشاط الكبير لهياكل القضاء العادي لوحده.

ونذهب أكثر من ذلك فنقول أن عدد القضاة سنة 2000 ليس كافيا لإنشاء 31 محكمة إدارية فقط وأقل من هذا العدد. والدليل هو التأخير في تنصيب المحاكم الإدارية بحكم قلة الجانب البشري[1] بالإضافة إلى أن العدد الذي حمله المرسوم التنفيذي السابق الذكر يبقى مبالغا فيه إلى حد كبير لأن إنشاء 31 محكمة إدارية بهياكلها وموظفيها وقضاتها المتميزين مسألة تحتاج إلى إمكانات مادية وبشرية، وفوق هذا وذلك تحتاج إلى زمن طويل من الإعداد والتحضير، والدليل على ذلك أن المرسوم المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية صدر في 14 نوفمبر 1998 ولم تنصب هذه المحاكم إلى غاية بداية 2004، ومن حسن الحظ أن المادة 8 من القانون 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية اعترفت وبصفة إنتقالية للغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية وكذلك الغرف الجهوية بالنظر في المنازعات الإدارية كل في نطاق إختصاصه حسب ما تقتضيه الأحكام الواردة في الإجراءات المدنية وتحديد إصلاح 1990.

1- عمار عوابدي– قضاء في التفسير في القانون الإداري – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – الطبعة الخامسة – 2006، الجزء الثاني، ص 97 وما بعدها.

والحقيقة أن هذه الإشكالات التي تمخضت على الإصلاح القضائي بموجب القانون 98/01 و98/02 إن كانت معقولة ومنطقية وتستند إلى مبررات وأسباب قوية إلا أنه ومع ذلك نتبنى هذا الإصلاح ونثني عليه للإعتبارات التالية:

أ-إن الدولة وإبتداءا من 1996 تعيش حركة من الإصلاح الشامل والواسع، ومن ثم وبمجرد فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، فإن ذلك يشكل خطوة جبارة في مجال هيكلة النظام القضائي على نحو يلائم تطور المجتمع الجزائري في المجال السياسي والإقتصادي والثقافي والإجتماعي

وإذا تنتج عن هذه الخطوة بعض الإشكالات التي أثيرت كإشكالية الإختصاص كون المحاكم الإدارية أبعدت عن النظر في الدعاوى التي تخص الهيئات المركزية، فإن ذلك لا ينقص من قيمة الإصلاح.

ب-إن تخصيص قضاء إداري يتولى النظر في المنازعات الإدارية دون غيرها قضاء له هياكله وقضاته معترف له بالإستقلالية لا شك أنه أمر يتيح للقضاة العاملين في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية من التعمق في مجال القانون الإداري ومن المتمرس على لفصل في نوع معين من القضايا وهي المنازعات الإدارية مما سيعكس إيجابا مردودية القطاع ونوعية الأحكام والقرارات القضائية.

جـ-إن أبعاد المحاكم الإدارية بنظرنا من أن تتولى النظر في المنازعات الإدارية التي تكون أحد أطرافها سلطة مركزية أو هيئة وطنية مستقلة، يعود إلى أن المشرع فضل أن ينظر في هذا النوع من القضايا قضاة مجلس الدولة بإعتبارهم أكثر تجربة وتمرسا على الفصل في المنازعات الإدارية ولم يقصد التقليل من قيمة المحاكم الإدارية أو حرمانها من إختصاص كان ينبغي أن يعود إليها، أو إبعادها من أجل الإبعاد أو المساس بمبدأ التقاضي على درجتين. [1]

إن المشرّع عندما فرض من أن لا يقف ممثل الدولة الوزير أو ممثل الهيئة الوطنية المستقلة أمام المحاكم الإبتدائية لم يكن في نيته أبدا ترسيخ فكرة أن الإدارة المركزية أقوى من المحكمة الإدارية الإبتدائية فلا تمثل أمامها، بل هو ميل من المشرع وتفضيل واقتناع من جانبه وتقدير من أن ينظر في هذا النوع من النزاع قضاة على درجة كبيرة من الخبرة، والدليل أن المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المذكور أنشأ 31 محكمة إدارية وهذا العدد هو نفس عدد الغرف الإدارية التي جاء بها إصلاح 1990، وهو ما ينبغي أن الغرف الإدارية ستستقل ويتم هيكلتها بشريا لتفصل عن القضاء

[1]- محمد صغير، المرجع السابق، ص 42.

العادي ولتشكل محكمة إبتدائية ولما كان الأمر كذلك فإن المستشارين العاملين في الغرف الإدارية في النظام القديم السابق لإصلاح 1996 لم يسبق لهم الفصل في منازعات تكون الدولة أحد أطرافها أو هيئة وطنية مستقلة ولربما نتيجة لعدم التجربة هذه، وعدم التمرس على هذا النوع من القضايا بالذات، فضل المشرع أن يعهد بالفصل فيها لمجلس الدولة دون سواه.

ب/- التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية:

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي 98/01 المتعلق بمجلس الدولة، فإن المادة 7 من القانون 02/98 تنص على أن:

"تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية" كما هو الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي.

ومثل هذا الوضع يجب أن يتطور مستقبلا نحو إقامة علاقة إدارية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهات للقضاء الإداري متكاملة ومترابطة العلاقات، كما هو سائد في العديد من الدول التي تأخذ بنظام الإزدواجية القضائية، كفرنسا، ومصر[1].

وفي ميدان التسيير الإداري، هناك تبعية إدارية حسب السلطة السلمية بين المحاكم الإدارية ووزارة العدل، كما هو الأمر حاليا في كل المحاكم والمجالس القضائية العادية، سواء في التسيير المالي أو الإداري، وذلك بخلاف مجلس الدولة الذي يتمتع بالإستقلالية في المالية والتسيير الإداري الداخلي وعدم إستقلالية المحاكم الإدارية قد يؤثر سلبا على أدائها لمهامها على أحسن وجهن خاصة مدى توفر الإمكانات المالية والبشرية اللازمة لممارسة كل إختصاصاتها طبقا للقانون[2].

وإلى جانب رئاسة المحكمة التي تتولى الإشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية، تتوفر المحكمة على كتابة ضبط وفقا للمادة 6 من القانون 98/02.

وكما هو الحال في القضاء العادي، يشرف كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب الضبط، على كتابة الضبط.

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية مرجع سابق، ص 36.

2 عمر صدوق، مرجع سابق، ص 56.

أما عن إختصاصاتهم فقد نصت المادة 9 من المرسوم 98/356 السابق على أن "يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات"، على النحو السائد في محاكم القضاء العادي.

وإذا كان المرسوم السابق ينص على أن الإشراف عليهم وتوزيعهم يكون بالإشتراك بين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة بها، فإنه يخضعهم للقانون الأساسي نفسه الساري على موظفي كتابات الضبط بالجهات القضائية العادية، كما تشير المادة 7 منه[1].

1 أنظر المادة 6 من القانون 98/02 التي تنص على: "لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية:

حدد عددها نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور وهي 31 محكمة إدارية تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها[1]، كما أنه تمّ وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية في القانون رقم 98/02 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98/356، وأشارت هذه النصوص القانونية إلى تشكيلة المحاكم الإدارية بحيث تتشكل من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية تتمثل الأولى في (قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة) وتتمثل الهياكل غير القضائية في (كتابة الضبط).

المطلب الأول: قضاة المحكمة الإدارية:

وعددهم غير محدد ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

حيث نصت المادة 3 من القانون 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشار".

من المادة أعلاه يتضح لنا أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:

أ- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين:

وهذا أمر طبيعي، فالقضاء الإداري قضاء كثير ما يعتمد على الإدتهاد، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، ويعود سر الإختلاف في دور كل من القاضي العادي والقاضي الإداري أن المشرع في مجال القانون الخاص طالت يده تقريبا كل صغيرة وكبيرة فمن الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع، فلو أخذنا مثلا القانون المدني نجده قد إحتوى على 1003 مادة نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية، وقلما ينزل القاضي من المصدر الأول وهو التشريع إلى المصدر الثاني وهو الشريعة الإسلامية، وهذا ما ثبت ميدانيا وفي كل المحاكم.

ومن ثم يفترض في المنازعة المعروضة أمام القاضي المدني أو التجاري أوالبحري أن تجد حلا لها من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني يلزم القاضي بتطبيقه، وهذا خلافا للقاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه الإجتهاد

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 104، 105.

لحسم النزاع، وحسب بعض الفقه تجب الإشارة إلى أن القانون الإداري وهو من أهم فروع القانون العام هو من منشأ قضائي، فلولا القضاء الفرنسي لما كان القانون الإداري ليعرف وجوده وتطوره وتنوع أحكامه.

وحسنا فعل المشرع حينما فرض ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم النزاع المعروض عليهم.

وبذلك يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة في تحسين الأداء القضائي، ويكون قد فتح سبيلا للقاضي لتعميق معارفه وقدراته العلمية والعملية ومؤهلاته الوظيفية بما يمكنه من أداء أفضل وأحسن لعمله خاصة وأن المنازعة الإدارية تتميز من حيث أطرافها وموضوعها وإجراءاتها والقانون الذي تخضع إليه وكلها خصوصيات تفرض القاضي ليفصل في هذا النوع من القضاء دون سواه.

La loi du 6 janvier 1986 ; affirme l'inamovibilité des magistrats administratifs en cela que exerçant leurs fonctions dans une juridiction administrative, ils ne peuvent recevoir, sans leurs consentement, une affectation nouvelle même en avancement[1].

ولقد ركز السيد الوزير العدل أمام مجلس الأمة شارحا أسباب الفصل القضاء الإداري والقضاء العادي والمغزى من إنشاء المحاكم الإدارية بقوله "إن إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة سوف يمكن من إستكمال بناء أدوات النظام الإداري كنظام مستقل عن النظام القضائي يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية ومن شانه أيضا ضمان سير أحسن لجهاز القضاء وتخصص القضاة في مجالات معينة بغية التحكم الأفضل في الميادين المختلفة للقانون ومن ثم تعزيز السلطة القضائية وجعلها ذات فعالية ونوعية كما يمكننا من تلبية حاجيات المواطن وضمان حقوقه وبالتالي تكريس دعائم دولة القانون.

ب- إن المحاكم الإدارية تشكل من قضاة من ذوي الخبرة الواسعة:

فرض المشرع بخصوص تشكيلة المحاكم الإدارية إلى جانب الحد الأدنى للقضاة (ثلاثة قضاة) أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشارا بما يعني أنهم من القضاة القدامى الذين امضوا سنوات في أداء العمل القضائي ولو في دوائر القانون الخاص فلهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات.

1 Droit 1-André de laubadére et jeauclaudevenezia et Yves gaudemet Administratif (manuel)- 14°édition – paris – 1992, P 55.

وجدير بالذكر أن الإلتحاق بالمحاكم الإدارية مكفول للرجال والنساء على حد سواء ودون التمييز وهذا إسنادا للمادة 51 من الدستور التي كفلت مبدأ التساوي في الإلتحاق بالوظائف العامة، وهو ما أكده القانون العضوي 04/11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وبذلك يكون المشرع قد خالف ما هو جار به العم الكثير من الأنظمة العربية.

وبفرضه لشرط الرتبة يكون المشرع قد ميز بين المحكمة الإدارية والمحكمة المدنية مثلا، فإذا كان من غير الإمكان بالنسبة للقاضي حديث العهد في الإلتحاق بالعمل القضائي أن يتولى الفصل في منازعة إدارية بسبب قلة تجربته وافتقاده للرتبة المطلوبة قانونا وهي رتبة مستشار، فإن ذات القاضي بإمكانه أن يفصل في مسائل مدنية وعقارية وعمالية وتجارية وبحرية وجزائية أيضا[1].

ولقد أشار المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بروما 13 أكتوبر 1958 إلى شرط المؤهل العلمي للقاضي بقوله: "إن قاضي المستقبل ينبغي أن يكون ممن يخملون شهادة في الحقوق ويخضعون للنظم الحديثة المتبعة لتكوينه على العمل القضائي"، ولهذا ذهب مؤتمر برلين 1969 بقوله: "يمكن تعيين المترشحين بصفة قضاة بعد دراستهم بمعاهدة الحقوق". ونفس السياق أشار التقرير الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب أن أغلب الدول العربية تشترط للإلتحاق بالوظيفة القضائية شهادة الإجازة في الحقوق والشريعة مع إخضاع المترشح لفترة تدريبية.

وإذا تعلق الامر بالقضاء الإداري وجب أن تفرض رتبة أعلى وتجربة أوسع وكفاءة أكبر حتى يتمكن القاضي الإداري من مواجهة المنازعة الإدارية التي تتميز كما قلنا من حيث الأطراف والموضوع والإجراءات.

ومن ثم يتمتع القاضي بولاية الفصل في المنازعات الإدارية يشترط أن يكون قد فصل في منازعات ومنازعات، وعمل في دوائر مختلفة في القضاء العادي كقاض للحكم أو التحقيق ونائب رئيس محكمة ورئيس محكمة، ثم وبعد أن يتقلد رتبة مستشار بإمكانه إذا ما تم إلحاقه بالمحاكم الإدارية أن يفصل في المنازعات الإدارية، ولقد صرح السيد وزير العدل بان وزارته سطرت برنامجا لتكوين القضاة وجسدته ميدانيا إذا تمكنت من إرسال دفعتين من القضاة إلى الخارج للتكوين والتخصص في مواد لا توجد في البلاد كما تم توقيع إتفاقيات مع جامعات لنفس الغرض.

إن فرض المشرع لشرطي القضاء الجماعي والرتبة يخفي وراءه الطابع الخاص للمنازعة الإدارية فهي تتميز من حيث الجانب العضوي فاحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات

1 أحمد محيو، المنازعات الإدارية –ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص 72.

العامة ذات الطابع الإداري، ثم من حيث الموضوع موضوعها يتعلق بالمصلحة العامة، وتخضع لإجراءات خاصة نصل ذلك فيما يأتي:

1-من حيث أطراف المنازعة (المعيار العضوي):

إذا كانت المنازعة الإدارية وسيلة قانونية كفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم المشروعة في مواجهة سلطات الإدارة فغن هذه المنازعة تتميز عضويا بأن احد أطرافها شخصا معنويا عاما وهذا ما أشارت إليه المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة والمتممة، وعندما نتحدث عن الشخص المعنوي العام ينصرف إلى الذهن مباشرة فكرة إمتيازات السلطة العامة والتي تتجلى في كثير من الصور منها أن السلطة بإمكانها أن تصدر قرارات يلزم الغير بتنفيذها دون حاجة لإستصدار حكم قضائي، ومنها أيضا أن السلطة بإمكانها أن تباشر إجراءات نزع الملكية لأشخاص أو أن تدرج في عقودها الإدارية بنودا أو شروطا غير مألوفة في مجال القانون الخاص تمكنها من مباشرة جملة من السلطات كسلطة التعديل أو سلطة فسخ العقد أو توقيع جزاءات مالية.

إن تمتع الإدارة العامة بإمتيازات السلطة العامة قد يصل إلى حد الإخلال بالمبادئ الأساسية للقانون من ذلك مبدأ المساواة أمام القانون، إذ وبموجب هذا الإمتياز تحظى الإدارة بمعاملة خاصة وبمجموعة إجراءات متميزة، ولقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر وهي تبرر إمتيازات السلطة العامة إلى القول: "...إن قواعد القانون الخاص تهدف أساسا إلى معالجة مصالح فردية على أساس التعادل بين أطرافها... في حين أن قواعد القانون الإداري تهدف إلى معالجة مراكز تنظيمية عامة

لا تعادل في المصلحة بين أطرافها، إذ المصلحة العامة فيها لا تتوارى مع المصلحة الفردية الخاصة بل يجب أن تعلق عليها..."[1].

لذا بالنظر لهذه الميزة وحسب بعض الفقه يتعين أن يستقل القضاء الإداري والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية، ومن جهة نظر بعض الباحثين ليس هناك ما يمنع من أن تستند مهمة الفصل في المنازعات لقاض أمضى سنوات عمله وتجربته في القضاء العادي[2].

إلا أنه ينبغي أن يتحدد إختصاصه بالفصل في المنازعات الإدارية التي تخضع لأصول ومبادئ إجرائية خاصة، وفي نظر بعض الباحثين ليس هناك مانعا في أن يستند الإختصاص بالنظر

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 109.

2 مجلة مجلس الدولة، العدد 3 لسنة 2003، ص 40.

في المنازعات الإدارية لقاض أمضى جزءا كبيرا من مساره الوظيفي وهو يفصل في المنازعات العادية خاصة وأن المشرع الجزائري اشترط في القاضي الإداري الذي سيلتحق بالمحاكم الإدارية أن تكون رتبته الوظيفية مستشار وهو ما يؤكد سبق عمله في المحاكم العادية.

2-من حيث الموضوع:

إن موضوع المنازعة الإدارية يتعلق بالمصلحة العامة، فحين ترفع الإدارة دعوى أو ترفع ضدها بخصوص تنفيذ أو إقتناء لوازم أو القيام بخدمات أو إنجاز أشغال عامة أو مباشرة إجراءات نزع الملكية أو بخصوص تنفيذ قرار إداري، فإن موضوع المنازعة في جميع هذه الأمثلة بالمصلحة العامة، فالإدارة عندما تباشر إجراءات نزع الملكية مثلا بغرض حرمان مالك من ملكه، بل الغرض هو إستخدام العقار المنزوع لتنفيذ مشروع عام يعود نفعه على الجماعة وكذلك لو أبرمت الإدارة عقدا للأشغال العامة هي الجناح المحرك للإدارة والضابط الذي يحكم مختلف أعمالها وتصرفاتها، وهو ما يفرض إخضاعها في مجال المنازعات لقضاء متخصص.

بعض الأنظمة القضائية هو الذي يسيطر على المرافعات المدنية حيث يسمح بتحقيق الإتصال المباشر بين القاضي وأدلة الإثبات، فإنه عكس ذلك تغلب الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية ولا يعني ذلك إنعدام الشفاهية، وإنما تكون محدودة للغاية وتحتل هذه الخاصية مكانتها إلى درجة أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر الكتابات صفة آمرة وملزمة للقاضي ولا يستطيع الخروج عليها إلا إذا كان هناك نص صريح يبيح بذلك، وحتى في حالة وجود نص قانوني فإنه يشكل إستثناء لا ينبغي التوسع فيه كي يساعد عنصر الكتابة القاضي الإداري من أن يبني قناعته بغرض الفضل في النزاع خاصة وأن الأدلة

جميعها مكتوبة وإذا تم اللجوء لأسلوب المشافهة، فإن ذلك يكون بغرض إيضاح الأدلة المكتوبة وإلقاء الضوء عليها.

وهناك إجراء آخر ينبغي التركيز عليه هو أنه لا يترتب على رفع المنازعة أو الدعوى الإدارية وقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة وهذا أيضا يشكل مظهرا من مظاهر السلطة العامة[1].

1 مجلة مجلس الدولة العدد 5، 2004، ص 80.

3-من حيث الإجراءات:

إعترف المشرع للمنازعة الإدارية ببعض الخصوصيات على الصعيد الإجرائي، فلو أخذنا على سبيل المثال الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا نجد المشرع قد فرض أن تكون عريضة النقض موقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا وأعفى الدولة من هذا الشرط، وهذا ما قضت به المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة 3، وعلى صعيد آخر إذا كان مبدأ الشفهية في بعض الأنظمة القضائية هو الذي يسيطر على المرافعات المدنية حيث يسمح بتحقيق الإتصال المباشر بين القاضي وأدلة الإثبات، فإنه عكس ذلك تغلب الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية ولا يعني ذلك إنعدام الشفاهية، وإنما تكون محدودة للغاية وتحتل هذه الخاصية مكانتها إلى درجة أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر الكتابات صفة آمرة وملزمة للقاضي ولا يستطيع الخروج عليها إلا إذا كان هناك نص صريح يبيح بذلك، وحتى في حالة وجود نص قانوني فإنه يشكل إستثناء لا ينبغي التوسع فيه كي يساعد عنصر الكتابة القاضي الإداري من أن يبني قناعته بغرض الفضل في النزاع خاصة وأن الأدلة جميعها مكتوبة وإذا تم اللجوء لأسلوب المشافهة، فإن ذلك يكون بغرض إيضاح الأدلة المكتوبة وإلقاء الضوء عليها.

وهناك إجراء آخر ينبغي التركيز عليه هو أنه لا يترتب على رفع المنازعة أو الدعوى الإدارية وقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه أمام المحكمة الإدارية وأمام مجلس الدولة وهذا أيضا يشكل مظهرا من مظاهر السلطة العامة[1].

وإذا كانت الأحكام الصادرة من المحاكم في المواد المدنية لا تتمتع بالقوة التنفيذية حتى تنتهي مدة الإستئناف، فإن الأمر خلاف ذلك في المواد الإدارية حيث القاعدة العامة أن الأحكام الصادرة فيها تكون متمتعة بالقوة التنفيذية وهذه القاعدة المتفق عليها كرسها كل من المشرع الفرنسي والمصري.

بل وإن دور القاضي يختلف في المنازعة الإدارية عنه بالنسبة لسائر المنازعات الأخرى، وفي ذلك ذهبت الدكتورة سعاد الشرقاوي إلى القول بقيام القاضي في مجال القانون العام بمهمة أخرى غير التوفيق والتركيب وهي مهمة إستخلاص القواعد القانونية في حالة سكوت النصوص عن إيراد حكم يحسم الحالة المعروضة أمامه، ولطالما قرر مجلس الدولة في فرنسا أحكاما تستند إلى مبادئ قانونية عامة غير منصوص عليها صراحة إستخلصها بإجتهاده.

1 مجلة مجلس الدولة العدد 5، 2004، ص 80.

وإذا كانت المنازعة العادية في الجانب الإجرائي تتميز بتسيير الخصوم لها وهو ما إصطلح عليه في الفقه بالنظام الإتهامي، فإن المنازعة الإدارية تتميز بتسيير القاضي لها وهو ما أطلق عليه بالنظام التحقيقي، ولا ينبغي ذلك تجريد الخصومة الإدارية من كل مظهر إتهامي، لأن تدخل القاضي لا يكون إلا بناءا على طلب الخصوم، كما يتحدد دوره في حدود هذه الطلبات.

وتعطي هذه الخاصية للقاضي سلطة المبادرة ومنذ أن يتقدم الخصوم بإدعائهم للقضاء يصبح القاضي الإداري سيد التحقيق، وهذا ما أكده القضاء المقارن ففي حكم لها ذهبت المحكمة في مصر إلى القول: "... إن عناصر الخلاف مرجعها إلى أنه وفي مجال روابط القانون الخاص وأن تمثلت في خصومة بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم الذاتية، فإن روابط القانون العام أنها تتمثل خلاف ذلك النوع من الخصوصية العينية أو الموضوعية مردها إلى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون مجردة من الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي فهو يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل".

إن القاضي هو الذي يأمر بإجراء التبليغات، وبإتخاذ التدابير الضرورية للتحقيق في القضية وتحضير الحكم، وإذا كان القاضي في الدعوى المدنية يشارك بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة ودوره محدود إذ يكفي فيها دور الحكم فيعلن عن النتيجة بينما يشارك القاضي الإداري مشاركة فعالة، وإذا كان قد عيب عن نظام القضاء الموحد أنه يضع المنازعة الإدارية بين يدي قاض يجهل الكثير من خصوصيات الإدارة، ومتأثر بروح القانون الخاص وآلياته وأحكامه، فإن أهم محاسن نظام الإزدواجية أنه وضع المنازعة الإدارية بين يدي قاض متخصص في المنازعة الإدارية حتى ولو عمل مدة معينة في أقسام ودوائر القضاء العادي.

المطلب الثاني: محافظ الدولة:

يتولى محافظ الدولة ومساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، وقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة ونصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.[1]

[1]- مجلسة مجلس الدولة العدد 5 سنة 2004، ص 84.

وهكذا أعلن النص بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد التقرير من قبل العضو المقرر، فكأنما محافظ الدولة بهذا الدور اللاحق يمارس مهمة المقرر الثاني، ومن المفيد الإشارة أن محافظ الدولة وإن كان دوره يتمثل في تقديم إلتماسات إلا أن هذا الجهاز لعب في فرنسا بإعتباره البلد الأول المنشئ له الدور البارز في تأصيل الكثير من المبادئ ونظريات وأحكام القانون الإداري وليس قرار بلانكو منا ببعيد، ولعب جهاز محافظ الدولة في الجزائر دورا لا يستهان به في إرساء مبادئ القانون الإداري الجزائري.

تنص المادة 5 من القانون 98/02 السابق، على أن: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"[1].

أولا: التعيين: لم يحدد القانون لا شروط خاصة ولا كيفيات التعيين لمحافظ الدولة، ذلك أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية والإدارية.

ثانيا: الإختصاص: لقد حدد القانون إختصاص محافظ الدولة –بصورة عامة- حينما ولاه دور النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة، رغم ما يكتنف ذلك من قصور.

إن قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة، دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الإزدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر إلى إقامته، وهو يقتضي -بالضرورة- تكييف إختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري، وذلك بتخويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية ومساهمة في حل المنازعات الإدارية، على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة التي تتمتع بصلاحيات معتبرة في فض النزاع والفصل فيه (التحقيق، الوساطة بين الأطراف والتقريب بين وجهات النظر،...إلخ)[2].

***/- المستشارون:**

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضائية في القضايا المطروحة أمامهم.

1 مجلة مجلس الدولة العدد 5 2004، ص 84.

2 تنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم ولا إختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشارين القضاء العادي.

وخلافا للوضع بمجلس الدولة، فإن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لإقتصار إختصاصها على المجال القضائي دون الإستشاري، عكس ما هو سائد في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية الفرنسية ممارسة إختصاصات إستشارية في شكل تقديم آراء بطلب من بعض الجهات القضائية. [1]

***/- كتابة الضبط:**

كأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف والأقسام ويسهر كتاب الضبط بالمحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات، ويخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية[2].

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 103-104

2 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 34-35.

إن تقرير مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا يعني أكثر من إلزام الإدارة باحترام أحكام القانون يقصد بذلك احترام مبدأ المشروعية بما يتضمنه من قواعد قانونية ملزمة، فإذا ما خالفت الإدارة بتصرفاتها أحكام القانون النافذة حق لقضاء إلغاؤها والتعويض عنها كجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية وقد ساهم القضاء الإداري في جميع الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج في تقويم أعمال الإدارة، وإلزام الإدارة على عدم الخروج على أحكام القانون، وذلك عن طريق إلغائها لغير المشروع من أعمالها والتعويض عنها وكذا مراقبة مدى مشروعيتها.[1]

وهو ما يتجسد في اختصاصات أول درجة من القضاء الإداري والمتمثلة في المحاكم الإدارية ويقصد بالاختصاص ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من القضايا، كما تعتبر قواعد الاختصاص كما هو الشأن في جميع قواعد الاختصاص آمرة لأن الهدف منها هو تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة هي السلطة القضائية وكذا إجراءات الالتجاء إليها، ولأن قواعد الاختصاص آمرة لكنها ليست بالضرورة من النظام العام وإذ يختلف الوضع بين الاختصاص النوعي والإقليمي وكما وأنه موضوع الاختصاص أمام القضاء الإداري كما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي سواء في شقه النوعي أو الإقليمي لاسيما في ظل النص الجديد.[2]

بالإضافة إلى موضوع الاختصاص بشقه كنظر المحاكم الإدارية في الدعاوى الإدارية من ميعاد رفع الدعوى أمامها إلى حين الفصل فيها.

وفي هذا الفصل سنتطرق من خلال الدراسة بالتفصيل إلى اختصاصات المحاكم الإدارية في المبحث الأول وإجراءات التقاضي أمامها في المبحث الثاني.

1- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2001 ص 81.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، منشأ المعارف بالإسكندرية 2003، ص 3 و4.

المبحث الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية.

يتميز موضوع الاختصاص أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي سواء في شقه النوعي أو الإقليمي لاسيما في ظل النص الجديد، ويلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطرق لكل من الاختصاصين النوعي والمحلي وكذا التنازع الاختصاص بين الجهات الإدارية والمختلفة وللارتباط في الطلبات وفي الأخير لتسوية مسائل الاختصاص، مع الإشارة بأن الاختصاص المحلي والنوعي[1] من النظام العام والذي يجب إثارته تلقائيا من طرف المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حتى ولو أحجم الأطراف عن ذلك وهذا ما أعلنته المادة 807 من ذات القانون بقولها:

" الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، يجوز الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي ".

وعلى ذلك يجب على القاضي قبل التطرق للموضوع أن يتطرق لمدى اختصاصه بالفصل في النزاع، فإن تبين له بأنه غير مختص نوعيا أو محليا فإنه يصرح بعدم الاختصاص وحتى ولو لم يثر طرفي النزاع تلك المسألة.[2]

وهو ما سيتم بيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي.

يتضمن هذا المطلب أهم مسألتين للاختصاص النوعي أمام المحاكم الإدارية وهما:

- من حيث أطراف المنازعة الإدارية.
- ومن حيث موضوع المنازعة الإدارية.

1- يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.

2- لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 08.

ا/- من حيث أطراف المنازعة الإدارية.

كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عنه تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية

أوالبلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها عملا بالمادة 800 من القانون الجديد التي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المنشئ للمحاكم الإدارية[1].

تتحد المنازعة الإدارية حينئذ بناءً على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته وهو نفس ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) مؤرخ في 1970/01/23 حينما قضت بأن المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي تقابلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عوضت المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر وبالمعيار العضوي الذي يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية، فيكفي لكي يكون القاضي الفاصل في المسائل الإدارية مختصا وجود شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية.

كما أكدت محكمة التنازع هذا التوجه من خلال قرارها المؤرخ في 2005/07/17 بشأن تنازع سلبي في الاختصاص بين الغرفة الإدارية والغرفة المدنية لمجلس قضاء تيزي وزو، حيث قضت كل واحدة منها بعدم اختصاصها في نظر دعوى رفعها مواطن ضد الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز (سونلغاز) طالبا فيها إلزام هذه الأخيرة بإزالة عمود كهربائي أقامته في أرضه مما أعاقه من البناء فيها واستغلالها.

فقضت المحكمة العليا: "حيث أن المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 2002/06/01 تنص على أنه: "تخول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري دون إنشاء كشخصية معنوية جديدة إلى شركة أسهم، وبأن تمتلك محاسبة على الشكل التجاري، وحيث أنه وبتغليب المعيار العضوي باعتباره المبدأ فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض عليها، وبالنتيجة إبطال قرار عدم الاختصاص الصادر عن مجلس

1 تنص المادة الأولى من القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 على أن: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية وإحالة الدعوى والأطراف أمام هذه الجهة القضائية للفصل في هذه القضية برمتها"[1].

لقد جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف.

فالمعيار العضوي هو معيار شكلي، لكنه أساسي لأنه يقتضي أن يكون أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا حسب ما حددته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي الدولة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2].

بناءا على المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها سابقا، فإن معيار الاختصاص للمحاكم الإدارية بالنظر في الدعوى الإدارية إنما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات التالية:

أولا:

الدولة: ممكن القول إن الدولة ETAT (بمعناها الضيق) هي مجموع السلطات الإدارية المركزية LES AUTORITES ADMINISTRATIVES CENTRALES، كما هو وارد بالمادة 95 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتهم بموجب القانون 13/11 المشار اليه سابقا.

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكن ردها أساسا إلى ما يلي: رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات[3].

ثانيا:

الولاية: وهي هيئة تنفيذية يمثلها الوالي المعين، وهيئة مداولة يمثلها رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب وتنص المادة 54 من قانون الولاية على إمكانية طعنه في كل قرار صادر من وزير

1 بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 483 و484.

2 عمر صدوق، مرجع سابق ص 56.

3 بعلي محمد الصغير – المحام الإدارية – مرجع سابق – ص 109 و110.

الداخلية يثبت بطلان مداولة أو إلغاؤها أو يرفض المصادقة عليها، وهو ما يحدد بدقة محال طعن رئيس المجلس الشعبي الولائي أمام الجهات القضائية الإدارية[1].

وهي وحدة من وحدات الإدارة المحلية بالجزائر (إلى جانب البلدية) وتخضع للقانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المعدل والمتمم بموجب القانون 7/12 المؤرخ في 2012/02/21.

ويقصد بالولاية شخصية معنوية، مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي.

ثالثا:

البلدية[2]: وهي هيئة مداولة وتنفيذ في آن واحد، ويمثلها شخص واحد وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب أحكام المادة 60 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/02، والبلدية كعنصر من عناصر المعيار العضوي الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الإداري (المحاكم الإدارية) تشمل على مختلف الهيئات القائمة بها سواء كانت أجهزة للمداولة أو التنفيذ[3].

رابعا:

المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية: تكون كذلك إذا ما توفرت فيها مجموعة عناصر أو شروط وهي:

تنظيم إداري عام، خدمة عامة للدولة، مبدأ التدرج الهرمي في التسيير العملي، فهي مرفق عام إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية حسب أحكام المادة 49 من القانون المدني التي تحدد الأشخاص الاعتبارية في الدولة، الولايات، البلديات، المؤسسات العامة، ولكل شخص اعتباري أهلية وحق التقاضي طبقا لأحكام المادة 50 من القانون المدني[4].

إن تأكيد المشرع اختياره المعيار العضوي لتحديد الاختصاص للجهات القضائية الإدارية، لا يمنع من اعتماده المعيار الموضوعي في بعض الحالات على وجه الاستثناء، كما هو الحال بالنسبة

---

1 عمر صدوق – مرجع سابق – ص 56.

2 أنظر المادة 15 من الدستور، وتخضع للقانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 التي تنص على: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية.

3 أما الدائرة، فليست شخصا إداريا معنويا، وليس لها استقلالية مالية ولا أهلية المتقاضين ورئيس الدائرة موظف ينوب عن الوالي بتفويض منه.

4 عمر صدوق، نفس المرجع، ص 57.

للصفقات العمومية، فالعناية موجهة هنا إلى موضوع التصرف وليس نحو قائم به، فالمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم، تجعل من الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حينما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، خاضعة لقانون الصفقات العمومية مما يجعل الاختصاص النوعي يعود للقضاء الإداري في حالة نزاع حول تنفيذ الصفقة وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 284953 مؤرخ في 2002/06/25[1].

ب/- من حيث موضوع المنازعة الإدارية:

وتنص عليه أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بكل تحديد ووضوح كالتالي: تختص المحاكم الإدارية بالفصل في القضايا التالية:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.
- دعاوى تفسير القرارات الإدارية.
- دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية.
- دعاوى التعويض عن الأضرار أو نزع الملكية أو المسؤولية الإدارية.

وهذه القرارات الإدارية تكون صادرة عن كل من الولايات والبلديات والمصالح الإدارية التابعة لها، والمصالح غير مركزية للدولة على مستوى الولايات.

ومن أمثلة قرارات البلدية، مداولات المجلس الشعبي البلدي، ورخص البناء أو الهدم، والتعيين في الوظائف، والأملاك العقارية، والعقود الإدارية، وإعداد القوائم الانتخابية.

أما قرارات الولاية، فمثلها، مداولات المجلس الشعبي الولائي، تعيين الموظفين، عقود إدارية، أملاك عقارية ... وتختلف قرارات المؤسسات العامة في طرق النقل والصحة العمومية، والتعليم والسكن والأشغال العمومية[2].

ومقارنة بنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية نجد بأن المشرع أضاف ثلاثة مسائل تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة:

- بالقرارات الصادرة عن مصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

1 بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 486.

2 عمر صدوق، نفس المرجع، ص 58.

- بالقرارات الصادرة عن المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

مضمون المادة 801 أعلاه وضع حدا لإشكال قانوني وقضائي دام طويلا يتعلق بمسألة الصفة لدى المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية لاسيما المديريات التنفيذية الولائية عدا تلك المعنية بالمرسوم التنفيذي رقم 454/91[1].

وينبغي الاعتراف أن من أهم الإصلاحات التي حملها القانون 09/08 أنه خول بموجب المادة 801 منه المحاكم الإدارية أن تنظر في الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة الغير ممركزة أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة، وهذا بعد أن كثر الجدل بشأنها واختلفت الرؤى بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية وبين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاة وهذا الموقف الأخير هو الذي تبناه مجلس الدولة في الكثير من قراراته[2].

إضافة إلى ما سبق تختص للمحاكم الإدارية بما لها من الولاية عامة بالنسبة للمنازعات الإدارية بمجموعة من الدعاوى الإدارية والمتمثلة في:

أولا: دعوى الإلغاء: استنادا على المادة 143 من الدستور التي تنص على ما يأتي:

"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، فإن القانون الجزائري سمح بالطعن بالإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية، ومن المحاكم الإدارية تهدف دعوى الإلغاء إلى القضاء على الآثار والنتائج المترتبة على قرار الإداري وإزالتها، ومن شروط قبولها ما يلي:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية توافر مجموعة من الشروط تتعلق بما يأتي:

1/ شروط قبول دعوى الإلغاء:

أ) محل الطاعن بالإلغاء: يجب أن تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة متوفرة على خصائص القرار الإداري[3] ومميزاته، حتى تكون صالحة

1 بربارة عبد الرحمان، مشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 487.

2 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 116.

3 يعرف القرار الإداري على أنه العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة.

للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وعليه فإن القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل طعن بالإلغاء، يجب أن يتميز هنا إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي اعتنقه المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص القضائي الإداري، كما سنرى بالخصائص الأساسية التالية:

1* القرار الإداري تصرف قانوني: ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية فحتى يعبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرار إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادرا بقصد وإرادة إحداث أثر قانوني، وهكذا يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي[1] Exécutoire، أي من شأنه أن يحدث أثرا أو أذى بذاته Faisant grief،

وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار رئيس البلدية بتعيين شخص في وظيفة عامة بالبلدية.

- أو تعديل مركز قانوني كمثل قرار وزير التربية بترقية موظف (زيادة الراتب).

- أو إلغاء مركز قانوني قائم، مثل القرار عن مدير المستشفى بفصل أحد الممرضين.

*2- القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرار إداريا يجب أن يصدر بإرادتها المنفردة حينما تمارس صلاحيتها، وفقا للقانون.[2]

ب) الطاعن: لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية ومجلس الدولة، حينما نص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ومن ثم فانه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر الصفة والأهلية والمصلحة.

1 –lexique des termes juridiques, Rafik Khodja et Bouchareb, Belkise Edition, Alger, 2010 P65

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،الجزائر، 2005، ص 130و131.

ج) الميعاد: ترفع الدعوى الإدارية خلال مدة معينة، حيث يتسم الميعاد بخصائص محدودة كما أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده.

- أجل رفع الدعوى الإلغاء خلافا للوضع في القانون السابق، فقد وحد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء محدد إياه بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة.

تنص المادة 829 منه على ما يأتي: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر ويسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

تحسب مدة الطعن "كاملة" وتامة، طبقا لقاعدة الميعاد كاملا، Délai Franc، التي أوردتها المادة 405 حينما نصت على ما يأتي: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطلة، في مفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طباقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الآخر من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل الموالي".

وعليه فهي تخضع للقواعد التالية:

***-1- بداية الميعاد:** تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار (تبليغا أو نشرا) وذلك إما: - إذا كان القرار فرديا، يبدأ بالميعاد من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار المطعون فيه.

- إذا كان القرار جماعيا أو تنظيما يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.

***-2- نهاية الميعاد:** طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد[1].

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 54 و55.

د) الإجراءات والأشكال:

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبقا للمادة 815 و819 منه، لقبول الطعن التقيد والالتزام بالإجراءات الآتية:

***-1- تقديم عريضة:** من الناحية الشكلية، يشترط لقبول دعوى الإلغاء اما هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة) أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم، وتتضمن ملخص الموضوع، وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا[1].

ويجب أن تكون مستوفية الشروط، وذلك بأن تتضمن الإشارة إلى البيانات الآتية:

معلومات تتعلق بالأطراف واحتوائها على موجز للوقائع، وذكر وجه أو أوجه الطعن.

- خلافا للقانون السابق، فقد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محام شرطا إلزاميا.

***-2- تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء:** حتى يستطيع قاض الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، يجب على الطاعن أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء[2].

حيث نصت المادة 819 منه عل ما يأتي:

" يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر وإذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

1 أنظر المادة 815 من القانون 09/08 التي تنص على: "مع مراعات أحكام 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي.

2 باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006، ص 44.

***-3- إيصال الرسم القضائي:** يشترط لقبول دعوى الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، طبقا لقانون المالية حيث يختلف درجة الهيئة القضائية المختصة، من جهة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة)، وموضوع النزاع[1].

هـ) الطعن الإداري المسبق:

أعاد المشرع في القانون 09/08 نظام التظلم في دعوى الأبطال، لكن جعله جوازيا، بمعنى أنه باستطاعة الشخص المخاطب بقرار إداري التظلم منه أمام الإدارة المصدرة له، أو التوجه مباشرة إلى المحكمة الإدارية لرفع دعوى الإبطال، ويختلف أجل رفع الدعوى في حالتين:

***-1- في حالة اللجوء مباشرة إلى المحكمة الإدارية:**

في حالة لجوء المواطن مباشرة إلى المحكمة الإدارية برفعه دعوى الإبطال ضد القرار الإداري الفردي أو التنظيمي، فإن أجل رفع الدعوى هو أربعة أشهر تبدأ من يوم التبليغ الشخصي أو النشر الجماعي.

***-2- في حالة لجوء المواطن إلى التظلم الاختياري:**

يتعلق الأمر هنا بالتظلم الولائي والذي يرفع مباشرة إلى مصدر القرار الإداري، وتبعا لذلك فإن التظلم يرفع في أجل أربعة أشهر من يوم تبليغه شخصيا بالقرار الفردي أو من يوم نشره إذا تعلق الأمر بقرار جماعي أو تنظيمي.

ويختلف أجل رفع دعوى الإلغاء تبعا للرد الضمني أو الصريح الصادر عن الإدارة.

***-3- في حالة الرد الضمني:** إذا سكتت الإدارة لمدة شهرين عن الرد على تظلم المواطن، فإن سكوتها يعتبر قرار برفض التظلم، وتحسب مدة شهرين أعلاه إبتداءا من يوم تبليغ المواطن تظلمه للإدارة، ويتم التبليغ بواسطة عقد غير قضائي عن طريق المحضر القضائي، أو بالطريق الإداري بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ولسكوت الإدارة لمدة شهرين دون رد، منح القانون أجل شهرين للمواطن لرفع دعوى الإبطال أمام المحكمة الإدارية، ويبدأ هذا الأجل إبتداءا من انقضاء أجل الشهرين الممنوحين للإدارة للفصل في تظلم المواطن.

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص58 و59.

***-4- في حالة الرد الصريح:** إذا ردت الإدارة خلال أجل الشهرين الممنوحين لها قانونا، فإن أجل الشهرين الممنوحين لرفع دعوى يبدأ من تاريخ تبليغها قرار الرفض الصريح للمواطن[1].

2/ أوجه وأسباب الإلغاء: (Les Moyens d'annulation)

عندما يقبل القاضي الإداري (المحكمة الإدارية) الطعن شكلا لتوفر جميع الشروط اللازمة لقبوله، يعمد إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية، حيث يرفض الطعن أو الدعوى لعدم تأسيس إذا كان القرار الإداري المطعون فيه أمامه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية، أو على –العكس- يقوم بإلغاء ذلك القرار إذا كان ركن أو أكثر من أركانه معيبا، وتتلخص هذه العيوب في[2]:

أ- انعدام السبب: أي انعدام الحالة الواقعية التي أدت إلى اتخاذ القرار من طرف الإدارة، أو انعدام الحالة القانونية أي عدم وجود مركز قانوني معين.

ب- عدم الاختصاص: (Incompétence) أي خرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري ويأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين هما:

- اغتصاب السلطة.

- عيب الاختصاص البسيط ويتمثل في عدم الاختصاص الموضوعي وعدم الاختصاص المكاني.

ج- مخالفة القانون: (Violation de la loi) مخالفة القانون هو العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار[3].

د- عيب الشكل والإجراءات: (Vice de Forme et de Procédures) في بعض الأحيان يفرض القانون اتخاذ الإجراءات كما هو المثال بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي كالتوقيع مثلا.

---

1 لحسن بن الشيخ آيت ملويا، مرجع سابق، ص 16 و17.

2 حسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 70.

3 شاشور فتيحة، توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر في ظل الإزدواجية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص 35.

هـ - عيب الانحراف بالسلطة: هو إساءة استعمال السلطة من طرف الإدارة فأي قرار يهدف لتحقيق المصلحة العامة، فالقاضي يراقب أخلاقيات الإدارة ما إذا كانت مخالفة للغاية العامة يحكم بإلغاء لتجاوز السلطة[1].

ثانيا: دعوى التفسير: Recours en Interprétation وفقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإداري تختص:

المحام الإدارية بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن: الولاة، مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولي المصالح الإدارية البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية مما يجعل نطاق معيار الاختصاص الشخصي هنا أوسع مما كان عليه الحال حسب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابق[2].

تعرف على أنها دعوى قضائية إدارية مستقلة تتحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء الإداري، يطلب فيها من القضاء وتفسير تصرف قانوني إداري مبهم من أجل توضيح الحقوق والواجبات والالتزامات وعليه تنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير في حدود البحث عن المعنى الصحيح للقرار المطعون فيه وترفع دعوى التفسير مباشرة أمام المحاكم الإدارية أو عن طريق الإحالة[3].

1/ خصائص دعوى التفسير:

ا/- من حيث طرق رفع الدعوى: ترفع دعوى التفسير بطريقتين سواء بالطريقة المباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية (Renvoi).

ب/- من حيث المجال: إن دعوى التفسير لا تنصب على القرارات فقط بل تمتد إلى تفسير مواد في القانون أو في صفقة عمومية.

ج- من حيث سلطة القاضي: تنحصر سلطة القاضي في إعطاء المعنى الحقيقي للعبارات الغامضة، إذن ليس له سلطة البحث في مشروعية القرار وإلغائه.

1 سلايم عبد الله، محاضرة في القصاء الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2012/01/24.

2 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 84.

3 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الخامسة 2006، ص 100.

د- دعوى التفسير في دعوى موضوعية عينية: وذلك كونها تنصب على القرارات الإدارية الغامضة ولا تنصب على السلطات الإدارية[1].

2/ شروط دعوى التفسير:

***/- شروط متعلقة بأطراف الدعوى:** لقد نصب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أن "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

1- شروط الصفة: أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى.

2- شرط المصلحة: هي حاجة إلى حماية القانون.

3- شرط الأهلية: حيث يشترط بلوغ 19 سنة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيمثله أشخاص مؤهلين قانونيا[2].

***/- شروط تتعلق بالقرار الإداري محل التفسير:**

***-1- تعريف القرار الإداري:** لقد استقر الفقه على تعريف القرار الإداري بأنه عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة اثارا قانونية بإنشاء وصع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

***-2- خصائص القرار الإداري:**

- القرار الإداري عمل قانوني.

- القرار الإداري صادر بإرادة منفردة.

- القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية.

***-3- أركان القرار الإداري:**

- الاختصاص: قدرة محولة لشخص للقيام بتصرف معين.

- الإجراءات: الإجراءات تعبر بها الإدارة عن إرادتها المنفردة.

1 شاشور فتيحة، مرجع سابق، ص 32.

2 طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007، ص 60.

- السبب: هو الحالة الواقعية التي تدفع الإدارة لإصدار القرار.

- المحل: هو الأثر القانوني المباشر الذي يحدثه القرار الإداري مباشرة.

- الغاية: الهدف الذي يسعى القرار إلى تحقيقه أو النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العمومية إلى تحقيقها من وراء إصدار القرار[1].

***/- شروط تتعلق بميعاد رفع دعوى التفسير:**

خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القاضي الإداري (التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط) فإن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة[2]، استنادا إلى الاجتهاد القضائي والفقه المقارن تأسيسا على أنها "تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان".

ثالثا: دعوى تقدير أو وفحص المشروعية Recours en Appréciation de la Légalité

وفقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تختص:

المحكمة الإدارية بالطعون الخاصة بتقدير مشروعية قرارات: الولاة، مندوبي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مندوبي المصالح الإدارية بالبلدية، وقرارات، مديري المؤسسات العمومية لا إدارية.

1/ شروط دعوى فحص المشروعية:

لا تقبل دعوى فحص المشروعية أمام المحكمة الإدارية إلا بتوفر جملة من الشروط وهي:

أ- محل الطعن: ترفع دعوى تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 السالفة الذكر.

ب- الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى الشرعية ما يشترط عموما في أي دعوى، ومنها دعوى الإلغاء سابقا وتتمثل في الصفة، المصلحة والأهلية.

1 شاشور فتيحة، مذكرة تخرج، مرجع سابق، ص 33 و34.

2 المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج- الميعاد: كما هو الحال بالنسبة لدعوى التغير سابقا، فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير شرعية القرارات لا يتقيد رفعها بميعاد معين[1].

2/ تحريك دعوى فحص المشروعية:

تتحرك دعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها ابتدائيا ونهائيا أمام المحكمة الإدارية بطريقة مباشرة أو بالإحالة القضائية.

وبالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة أنه يحضر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية تقدير مشروعية قرار إداري أثناء الدعوى التي تدخل في اختصاصها، مما يقضي إحالة الأمر إلى القاضي الإداري المختص.

أما بالنسبة للدعوى الجزائية، فإنها تتمتع بهذا الحق اجمالا لقاعدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي.

3/ من حيث سلطة القاضي:

لا يتمتع القاضي المختص في هذا الصدد في:

أ- إلغاء القرار الإداري.

ب- ولا في تحديد المعنى واضحا للقرار الغامض والمبهم.

إنما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه وبعد معاينة قاضي المشروعية للقرار يصرح إما:

بمشروعية القرار الإداري إذا كانت أركانه مطابقة للنظام القانوني السائد.

أو العكس التصريح بعدم المشروعية القرار إذا كان مشوبا بعيب في أحد أركانه[2].

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 88.

2 شاشور فتيحة، مرجع سابق، ص 36.

رابعا: دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية):

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[1].

فإذا طالب شخص ما بالتعويض عن ضرر أصابه نتيجة تنفي أشغال عامة، فإن مهمة القضاء الإداري لا تقف عند التدقيق فيما إذا كان قرار الإدارة مطابقا للقانون، أو مخالفا له، ولا عند حد إلغاء القرار المذكور، بل تتجاوز ولاية المحكمة الإدارية إلى الحكم بالتعويض لصاحب الحق[2].

1/ شروط دعوى التعويض:

إن دعوى التعويض لا تقبل إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- وجود قرار إداري سابق.
- شرط الميعاد.
- شرط المصلحة.

أ/- وجود قرار سابق:

من المعلوم أن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطها ومهامها، تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية ترد إلى: أعمال مادية وأخرى قانونية.

***-1- الأعمال المادية: Actes Matériels.**

هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة إما بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي أو عمل إداري، أو تلك اتي تصدر عنها بصفة غير إرادية.

***/- الأعمال المادية الإرادية:**

هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة، لكن دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد (حقوق أو التزامات).

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 90.

2 بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 458 .

***/- الأعمال المادية غير الإرادية:**

هي التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال مثل حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها.

***-2- الأعمال القانونية:**

كما تقوم الإدارة أيضا بأعمال أخرى ذات أثر قانوني، هي الأعمال القانونية التي تتجه وتفصح فيها الإدارة عن إرادتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني قائم.

وتقوم الإدارة بأعمالها إشارة إلى توافق إرادتين (العقود الإدارية) وتارة عن طريق إرادتها المنفردة (القرارات الإدارية).

وعليه يجب على الشخص المتضرر أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرفاتها مما يقضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف بالقرار السابق المتضمن إما الموافقة على إصلاح الضرر أو رفض ذلك[1].

ب/- الأجل:

يشترط لقبول دعوى التعويض طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري خلال مدة (4) أشهر تحسبا إما من إعلان القرار أي من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فرديا، وأما تاريخ النشر إذا كان تنظيميا أو جماعيا وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني.

ج- الطاعن:

يشترط في طاعن دعوى التعويض ما يشترط في الطاعن في الدعاوى القضائية الأخرى أي شرط المصلحة الأهلية والصفة حسب نظام 13 من القانون 09/08[2].

2/ أساس المسؤولية الإدارية:

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر.

1 بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 92.

2 بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 94.

أ- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ[1]:

لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة يتصور ثلاثة حلول:

* تحمل الموظف المسؤولية عن جبر الضرر لتأسيس على الخطأ الشخصي.

* تتحمل الإدارة المسؤولية عن قرار تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي.

* أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة.

ب- المسؤولية على أساس المخاطر:

تعني المسؤولية على أساس المخاطر عدم إثبات خطأ الإدارة حيث تكتفي لتعويض الضرر وإثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه[2].

خامسا: دعاوى القضاء الكامل الأخرى:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ذلك في:

المنازعات الانتخابية المحلية بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا للدستور 1996، وذلك بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، وكان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو سائد في الدول للقضاء المزدوج، وهو ما تم فعلا من خلال تعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية تتمثل أساسا في فعل وتسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي، سواء تعلق الأمر بالقائمة الانتخابية أو الترشح، أو قائمة مكتب التصويت أو مشروعية عمليات التصويت.

فيم الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية البلدية المشكل حسب مقتضيات المادة 19 من قانون الانتخابات، ثم يمكن اللجوء إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال مدة ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، أو من خلال مدة (15) يوما من تاريخ الاعتراض إذا لم يتم

1 أنظر قرار مجلس الدولة رقم 033628 بتاريخ 2007/07/25، مجلة مجلس الدولة، العدد 09 لسنة 2009، ص 98.

2 بو حميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 255.

التبليغ ومراعاة الاعتبارات السياسية وضرورة الاستعجال يجب البث في الدعوى خلال مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى.

وفيما يخص رفض الترشح والاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت ومشروعية عمليات التصويت، فيجب رفع الدعوى بشأنه خلال مهلة يومين من تاريخ التبليغ وخلال مدة (15) يوما من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ، وتفصل فيه المحكمة الإدارية خلال مدة خمسة أيام مع كون قرارها نهائيا وغير قابل لأي طعن، لكنه بالنسبة للقرار القضائي الإداري المتعلق بمشروعية عمليات التصويت، فقابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ، وفي حالة النقض والإلغاء يجب أن تعاد عمليات التصويت خلال مدة 45 يوم وما على الأكثر[1].

2/ المنازعات الضريبية:

وتتم على مستوى مرحلتين وهما:

أ/- مرحلة التنظيم الإداري الذي يكون إما المديرية الولائية للضرائب – وجوبا – وقبل 31 ديسمبر من السنة التالية لتاريخ فرض الضريبة محل النزاع إذا لم يتجاوز المبلغ المتنازع فيه عشرين (20) مليون دينار، وإذا كان المبلغ أكثر من ذلك فيوجه التظلم إلى المديرية العامة للضرائب على المستوى المركزي في الجزائر العاصمة.

ب/- مرحلة التقاضي الإداري يشترط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال مدة أربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ قرار المديرية الولائية أو قرار المديرية العامة المركزية للضرائب أو قرار الإدارة بعد أخذ رأي اللجنة الطعن الخاصة، ويكون قرار المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.

وفيما يخص اللجان الخاصة بالطعون الضريبية، فتنشأ على مستوى الدائرة، الولاية، مركز (العاصمة)، وتتشكل من أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة وممثلين عن المكلفين بالضرائب، وترفع أمامها التظلمات من المعنيين بالأمر بعد تلقي رد المديرية الولائية للضرائب بالسلب، وذلك بشرط رفع دعوى قضائية إدارية، وعليه دور هذه اللجان استشاري وتوسيطي إصلاحي، وتصدر آراء غير ملزمة لأي طرف.

1 عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 66 و67.

3/ منازعات الصفقات العمومية:

وتنص عليها أحكام المواد (101،2،102) من المرسوم الرئاسي رقم (250/02) المتعلق بالصفقات العمومية، وكذلك المادتان (946، 947) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتم معالجة النزاع على مرحلتين هما:

أ- مرحلة الطعن أمام لجنة الصفقات الخاصة وفي آجال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة، وتبث اللجنة في الطعن خلال مدة (15) يوما من تاريخ انقضاء مهلة عشرة أيام الأولى، وهذا الطعن الإداري اختياري وليس وجوبيا وبمكن تجاوزه.

ب- مرحلة الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة محليا أو إقليميا، ويكون قرارها قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

سادسا: القضايا المخولة للمحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة، نذكر ما جاءت به المادة 17 من القانون رقم 02/17 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المؤسس لإجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري كما تدخل الدعوى الجبائية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بموجب نفس خاص، إذا ترفع الدعوى بعريضة مستوفية للشروط العامة لرفع الدعاوى إضافة كما هو مقرر في المواد 82 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية[2].

سابعا: الاستثناءات الواردة بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص المادة 802 من القانون 09/08 على ما يأتي:

"خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

من مخالفات الطرق المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، ولإحدى الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

- وعليه فإن الاستثناءات إنما تتعلق بما يأتي:

1 عمر صدوق، مرجع سابق، ص 68.

2 بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 488 و489.

1/ مخالفات الطرق:

والمقصود بها كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة.

إن الإدارة صاحبة المال العام هي حسب قانون الأملاك الوطنية إما الدولة أو الولاية أو البلدية، بتطبيق ذلك على الموضوع فإن البلدية هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق الولائية، والدولة أي الوزارة المعنية هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق الوطنية، ومن ثم فإن معيار اختصاص المحاكم الإدارية متوفرة ولكن مع ذلك فضل المشرع خلافا لفرنسا إحالة الاختصاص على المحاكم المدنية دون تمييز بين الطرق الكبرى والطرق الصغرى[1].

ذلك أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية، والواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا، مما يفضي إلى تأسيس الإدارة كطرف مدني في الدعوى الجزائية، مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة بهذا الشأن[2].

2/ التعويض عن حوادث المركبات الإدارية:

يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن وحوادث المركبات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الوارد بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المحاكم (القضاء العادي) إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة كشخص معنوي عام (إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي ومعنوي).

ولقد أخذ القضاء الفرنسي بمفهوم واسع للسيارة أو المركبة أو العربة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، بل حتى وإن كانت من الآليات المستعملة في الأشغال العامة، وليس للنقل فقط.

وفي الجزائر فإن تقلبات المادة 07 السابقة، والاجتهادات المتضادة الصادرة عن الغرف الجزائرية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، وتلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 07 من القانون المدني.

1 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات، مرجع سابق، ص 94 و95.

2 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 120.

من حيث تأكيد طبيعة النزاع الإداري، كانت قد أدت تفاديا لهذا النزاع وهذه الصعوبات إلى تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ونزع الاختصاص بهذا الشأن من الغرف الإدارية بالمجالس القضائية واسناده إلى المحاكم (القضاء العادي)[1].

3/ الاستثناءات الأخرى:

ان عدم الأخذ بالمعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخروج عليه، لا ينحصر فقط في مجموعة الاستثناءات السابقة الواردة بالمادة 802 من القانون السالف، وإنما يعود أيضا إلى نصوص قانونية أخرى خاصة بميادين متعددة نذكر منها:

أ- منازعات حقوق الجمارك:

في الجزائر – كما في فرنسا – يعود الاختصاص في منازعات حقوق الجمارك ومعارضات الإكراه للقضاء المدني، أعلنت هذه القاعدة المادة 273 من قانون الجمارك بقولها: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية بالاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم استردادها ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

وهكذا فإن منازعات حقوق الجمارك التي تكون فيها طرفا مصالح الجمارك، على الرغم من أنها من الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنما تؤول – في مجموعها – إلى اختصاص القضاء العادي، غير أن الجهات القضائية الإدارية غير مبعدة كليا من المجال الجمركي، سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء (قرارات تنظيمية أو فردية متعلقة بإدارة وتسيير إدارة الجمارك)، أو دعوى التعويض (مسؤولية مصالح إدارة الجمارك والقائمة على أساس الخطأ)[2].

ب- منازعات التنازل عن أملاك الخاصة للدولة:

بالرجوع للقانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 الذي يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 122.

2 مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 101.

مكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات، نجد المادة 35 منه تنص على ما يأتي: "يجوز للمترشح أن يرفع طعنا نزاعيا في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجنة الولائية أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34"[1].

وهكذا يعقد هذا النص الاختصاص القضائي إلى الهيئات القضائية التابعة للقانون العام Droit Commun أي: المحاكم العادية، على الرغم من صدور القرار المطعون فيه من جهة إدارية.

ج- منازعات الضمان الاجتماعي:

طبقا للقانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/99 المؤرخ في 1999/11/11، فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود – طبقا للمادة 14 منه – إلى القضاء العادي (المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية)[2].

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي (المكاني).

يعتبر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وهو بذلك اشبه بالاختصاص أمام القضاء الجزائي ومتى كان ذلك، يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما له خصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليه الدعوى وذلك طبقا لأحكام المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شأنه في ذلك شأن الاختصاص النوعي.

- ا/- القاعدة العامة:

تتضمن أحكام المادة 803 أدناه[3]، إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، فالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون، إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مواطن المدعي عليه، وإن لم يكن له مواطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر مواطن له، وفي حالة اختيار مواطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار، ما لم ينص

1 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1982، ص 113.

2 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 124.

3 تنص المادة 803 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 على أنه: "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون.

القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مواطن أحدهم، كما يتم تحديده بموجب القانون العضوي رقم 02/98 والمرسوم التنفيذي رقم 356/98 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 195/11 المؤرخ في 2011[1].

ب/- الاستثناء عن القاعدة:

لقد فصل المشرع بموجب النص الجديد بين الاستثناءات الواردة في المادتين 08 و09 من قانون الإجراءات المدنية والتي تجمع بين الحالات التي يعود فيه الاختصاص للقضاء العادي وأخرى للقضاء الإداري، فالمادة 804 أدناه لا تتضمن إلا ما يعود لاختصاص القانون الإداري[2].

وخلافا للأحكام المقررة في المواد 37 و38 المذكورة سالفا، يعقد الاختصاص الإقليمي وجوبا بمنطوت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحاكم الإدارية التالية:

أولا: في مادة الضرائب أو المرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

ثانيا: في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

ثالثا: في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

---

1 عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

2 الجديد في المادة 804 يشمل:

أ- الحالة الثالثة: بهدف توسيع مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم اللاإدارية في مادة العقود الإدارية، بغرض توفير مزيد من الضمانات وتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين في هذه المادة، أخذت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بعين الاعتبار مكانة في تنفيذ العقد، فعدلت البند الثالث من المادة 804 المقترح من طرف الحكومة بإضافة عبارة "أو تنفيذه" ليكون اختصاص المحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية حسب مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه على سبيل الاختيار.

ب- الحالة الرابعة: المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية.

ج- الحالة الثامنة: حول إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

مأخوذ عن: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 490 و491.

رابعا: في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أما المحكمة التي يقع فيها دائرة اختصاصها مكان التعيين، وهنا نجد أيضا عدم إثارة المادة 804 الفقرة 04 للعاملين في مراكز البحث والتنمية والعاملين في المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني أو الثقافي.

خامسا: في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

سادسا: في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجيلا خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

وهنا سجل تكرار بالجمع بين الفقرة 02 من المادة 804 والتي ورد فيها ذكر عقد الأشغال، وبين الفقرة 06 من نفس المادة التي أعادت ذكر عقد الأشغال، كما سجل اختلافا كبيرا بين مضامين الفقرات الواردة في المادة 804، فهذه الفقرة 02 حددت الاختصاص في مادة الأشغال العمومية بمكان التنفي وحده دون سواه، وهذه الفقرة 06 حددت الاختصاص في عقد الأشغال اما بمكان الإبرام أو بمكان التنفيذ إذا كان أحد الأطراف فيه[1].

سابعا: في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، وهذا حكم يعمل المشرع عليه.

ثامنا: في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، وقد أحسن المشرع بإقرار هذه القاعدة تفاديا لأي تضارب بين الأحكام قد يقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة.

ويمدد اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من الناحية الموضوعية والفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية وكذلك الطلبات العارضة أو المقابلة، وهذا ما قضت به المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حفاظا على وحدة المحكمة.

1 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق ص 122.

ولقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن قواعد الاختصاص الإقليمي معبرة إياها كقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وتبعا لوحدة الوصف يجوز للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه، كما يجوز للخصوم إثارتها في أي مرحلة من مراحل النزاع[1].

إضافة إلى ذلك تخصص محكمة إدارية واحدة لكل ولاية في 15 ولاية وهي كالتالي:

أدرار، باتنة، بجاية، البويرة، تمنراست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران.

وتخصص محكمة إدارية واحدة بكل ولايتين في 30 ولاية وهي كالتالي:

الشلف وعين الدفلة، الأغواط وغرداية، أم البواقي وخنشلة، بسكرة والوادي، بشار وتندوف، البليدة وتيبازة، تيارت وتيسمسيلت، تيزي وزو وبومرداس، سطيف وبرج بوعريريج، سيدي بلعباس وعين تموشنت، عنابة والطارف، قالمة وسوق أهراس، مستغانم وغليزان، قسنطينة وميلة، ورقلة وإليزي.

وتخصص محكمة إدارية واحدة بثلاث ولايات وهي:

سعيدة، البيض، والنعامة[2].

ج/- تنازع الاختصاص:

نصت عليه المادة 808[3] ويعتبر خروجا عن القاعدة العامة في تنازع الاختصاص الذي تتولاه محكمة التنازع والذي يحدث بين جهتين قضائيتين تابعين لنظامين قضائيين مختلفين عادي وإداري، وأما بالنسبة للحالتين المذكورتين في نص المادة 808 فهو منازع بين الهيئتين القضائيتين التابعتين لنفس النظام القضائي وهذا هو القضاء الإداري.

1 عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 123.

2 عمر صادوق، مرجع سابق، ص 58 و59.

3 تنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة، يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة.

د/- الارتباط:

خصص له المشرع القسم الخامس من الفصل الأول من المادة 809-801، ولعل المحكمة من الارتباط هي تفادي تعدد الدعاوى حول قضي واحدة وضمان حسن سير العدالة، ولأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي الأكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها.

و/- تسوية مسائل الاختصاص:

ان اخطرت محكمة إدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة وجب على رئيسها تحويل الملف إلى مجلس الدولة في أقرب الآجال، دون أن تحدده المادة 813.

يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها ثم حل القضية أمامها ولا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها[1].

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي امام المحكمة الإدارية:

الحق فائدة يقررها القانون لصالح الأفراد، وتشمل هذا المعنى حتما امكان الالتجاء إلى السلطة القضائية للحصول منها على تقرير هذا الحق إذا ما توزع فيه أو على ارجاعه إلى صاحبه إذا ما انتهكت حرمته، إذا طالما أن الدولة حرمت على الفرد اقتضاء حقه بنفسه وهيأت له هذه الحماية بواسطة القضاء، كان لا بد أن تخول الفرد صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه حق الحصول على هذه الحماية، وهذا الحق هو الذي يسمى بالدعوى ويبين من ذلك أن الدعوى وسيلة اختيارية لصاحب الحق أن يستعملها أو لا يستعملها فليست الدعوى واجبا على من يتعدى على حقه نحو نفسه ونحو المجتمع الذي يعيش فيه[2].

وعادة ما نستعمل بصفة متكررة عبارة "الدعوى القضائي الإدارية" لتأدية معنى الدعوى الإدارية أي إضافة كلمة "قضائية" بعد كلمة "الدعوى" بينما هذه الأخيرة كافية للتعبير على الاجراء الذي يقوم به صاحب الدعوى والذي يلقب بالمدعي أمام القضاء ضد طرف ثاني.

1 بو حميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 94 و95.

2 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 21.

وان كلمة "إدارية" بعد كلمة "دعوى" تعبر على نوع الدعوى لتميزها عن الدعاوى الأخرى مثلا: الدعوى المدنية، الدعوى التجارية، الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن الدعوى الإدارية هي الإجراء الذي يقوم به مدعى أمام القضاء الإداري ضد عمل (مادي أو قانوني) إداري[1].

انطلاقا من هذه التعاريف يمكننا القول بأن الدعوى الإدارية هي الوسيلة للتقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية وتمر هذه الدعوى الإدارية بمراحل متعاقبة تتمثل هذه المراحل – أساسا – فيما يلي:

- افتتاح الدعوى.
- تهيئة الدعوى.
- الحكم.

وسنحاول من خلال هذا المبحث توضيح إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية في مطلبين، يتضمن المطلب الأول شروط رفع الدعوى أمامها، أما المطلب الثاني فسيتضمن كيفيات تنفيذ الأحكام القضائية.

- المطلب الأول: شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية:

تسمى شروط قبول الدعوى الإدارية بالشروط الشكلية، وهي من المواضيع الأساسية في قانون المنازعات الإدارية بصفة عامة، والدعاوى الإدارية بصفة خاصة، وعليه فمتى روعيت واستوفاها المدعون، فإنها تسمح للقاضي بالنظر في الموضوع، التأكد من تأسيس الطلبات، ثم إصدار حكمه.

ويقصد بشروط القبول مجموعة الشروط الشكلية الواجب احترامها من المدعى عند رفع دعواه أما القضاء يرتبط بعضها بالمدعي (الأهلية، المصلحة والصفة)، وتخص الأخرى العريضة باحترام بيانات معينة في تحريرها، وتتعلق الأخرى بالدعوى ورفعها (القرار، التظلم ثم الأجل)، مع مراعاة شروط الاختصاص القضائي حتى تقبل شكلا.

1 خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 08.

ولكي يحكم فيها القاضي لا بد من تأسيسها بإحدى الوسائل التي تتنوع بحسب نوع الدعوى، وجه عدم المشروعية، وطبيعة الخطأ، فإن أسست وفصل القاضي في الدعوى فإما أن يلتزم الأطراف بالحكم ويطبقونه، وفي الحالة العكسية تكون بصدد أشكال في التنفيذ[1].

ا/- شروط متعلقة بأطراف الدعوى:

يتم افتتاح الدعوى الإدارية بأعداد الطاعن (المدعي) لعريضة أو صحيفة الدعوى يحدد فيها طلباته ويودعها لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية.

بحيث ترفع الدعوى من طرف الطاعن أي المدعي الذي يريد إلغاء القرار الصادر عن الجهة الإدارية أو التعويض عما لحقه من ضرر جراء تصرفات تلك الجهة أي المدعى عليها.

أولا: المدعي: المدعي في الدعوى الإدارية هو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حق معين، حسب نوع الدعوى الإدارية.

ففي دعوى الإلغاء يطالب المدعي بإلغاء القرار الإداري نظرا لما يشوبه من عيب يمس ركنا أو أكثر من أركانه.

وفي دعوى التعويض يطالب المدعي بجبر الضرر الذي ألحق به جراء تصرف الإدارة وهكذا بالنسبة لباقي الدعاوى الإدارية (التفسير وفحص الشرعية ...).

- لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة ثري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، حينما نص المادة 13 منه على ما يلي[2]:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه.

كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

1 بو حميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 170.

2 كانت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يأتي: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع دعوى، إذا كان هذا الإذن لازما".
أنظر بو حميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 171.

ومن ثم فإنه اشترط في أشخاص الخصومة في الدعوى الإدارية توافر:

الصفة الأهلية والمصلحة.

1/ الصفة: Qualité.

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة شرط المصلحة، إلا أنه الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.

2/ الأهلية: Capacité.

تعرف الأهلية بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه[1].

وعادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعني.

أ) الشخص الطبيعي: طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد (19 سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فاقد الأهلية أو نقصا تطبق أحكام القانون المدني، وقانون الأسر، وعليه يجب أن يتولى الخصومة الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر)، أو القي (بالنسبة للمجور عليه).

ب) الشخص المعنوي (العام الخاص): طبقا للمادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص الاعتباري (المعنوي)، مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية، عادة ما يتعين من يعبر عن تلك الإرادة، ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي.

وبهذا الشأن نصت المادة 828[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على من لهم أهلية التقاضي وهم:

---

1 بو حميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 173.

2 تنص المادة 828 من القانون 09/08 المؤرخ في فبراير 2008 على: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف في الدعوى بصفة المدعي والمدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

*-1- الوزير المعني بالنسبة للدولة.

*-2- الوالي بالنسبة للولاية.

*-3- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية.

*-4- ممثل الشخص المعنوي (المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية)، مهما كانت تسميته (مدير، رئيس، مدير عام، مسير ...) طبقا لقانونه الأساسي[1].

3/ المصلحة: Intérêt.

تطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة".

الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، فهذه الأخيرة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه للقضاء فهذه المنفعة هي الدافع لرفع الدعوى، وهي الهدف من تحريكها.

ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها شخصية مباشرة وقائمة وحالة، سواء كانت مادية أو معنوية.

فشرط المصلحة لا يتوفر، إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية، وهو ما يحدده القاضي الإداري[2].

ثانيا: المدعى عليه:

يتمثل المدعى عليه في الدعوى الإدارية – أساسا – في أحد الأشخاص المعنوي العامة القائمة في إطار السلطة التنفيذية، سواءا كان موجودا بالإدارة المركزية، السلطات الإدارية المركزية (الدولة، ممثلة بمختلف الوزارات ...) بالنسبة لدعوى التعويض، أو بالإدارة اللامركزية إقليمية كانت أو مرفقية، لأنها هي المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية أو التصرفات والأعمال الأخرى التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى إدارية (دعوى إلغاء، دعوى التعويض...).

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 126، 127، 128.

2 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 46.

كما يمكن أن يكون المدعى عليه في حالات أخرى من قبيل الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، طبق للنصوص السارية المفعول.

ثالثا: التدخل والإدخال:

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التدخل والإدخال في المنازعات الإدارية على نحو لا يختلف - أساسا – عما هو سائد أمام القضاء العادي، رغم العوائق التي تعترض أعمال هذه لإجراء في دعوى الإلغاء، بالنظر إلى شرط الميعاد والقرار السابق.

وعل غرار القانون السابق، فإن دخول الشخص في الخصومة يأخذ صورتين:

1/التدخل (الاختياري) Intervention: هو تصرف إرادي بين ضبطه الغير إلى الدعوى الأصلية ويكون إما أصليا أو فرعيا حسب المادتين 197و198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

2/الإدخال: هو إدخال الغير دون اراده في الخصومة سواء بطلب من أحد الخصوم أو بأمر من القاضي.

ويأخذ صورتين اختصام الغير La mise en Cause des tiers

ب/- شروط متعلقة بالعريضة:

- يقوم المدعي بإيداع عريضة الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، وتدل الدراسة المقارنة على أن الدعوى الإدارية تنعقد بإيداع العريضة لدى قلم كتاب المحكمة الإدارية، وفي الجزائر فان الدعوى القضائية ومنها الدعوى الإدارية، وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنعقد بإيداع العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، وحتى تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية يجب أن ترفع بعريضة موقعة من محام[2].

حيث نصت المادة 815 عل أن الدعوى الإدارية ترفع بعريض موقعة من طرف محام، يكتسي هذا التحديد أهمية خاصة لأنه يدل على أن المشروع يكون قد تفطن إلى ضرورة رفع مستوى العمل بتكريس لزومية أعداد أوراق المرافعات من قبل ذوي الاختصاص.

1 أنظر نص المادتين 197و198 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 132 و133.

إن تكريس المشرع لوجوب تمثيل المتقاضين بمحامين أمام المحاكم الإدارية يستوجب إعادة النظر لنظام المساعدة القضائية لإرساء نظام قضائي مواليا للأثرياء، وحق الدفاع هو حق دستوري ينبغي على الدولة أن تضمنه بالنسبة لجميع المتقاضين لأن في ذلك مصداقية لعمل القضائي وتكريس لمبدأ المساواة أمام مرفق القضاء.

ينبغي الإشارة بأن أشخاص القانون العام صارت جميعها معفية من هذا التمثيل الوجودي عملا بنص المادة 827 بعدما كان الإعفاء أمام مجلس الدولة يخص فقط الدولة كشخص اعتباري عام وقد استقر اجتهاد مجلس الدولة على رفعت تقاضي أشخاص القانون العام الأخرى عندما تكون غير ممثلة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا[1].

- كما يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى ما سبق أن تحتوي العريضة الافتتاحية عل البيانات التالية:

1/ بيانات العريض إلزامية:

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- اسم ولقب المدعى وموطنه.

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

- الإشارة إلى التسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

1 مجلة مجلس الدولة، عدد 09، سنة 2009، ص 49 و50.

لقد نص على إلزامية هذه البيانات، أن هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم وتسهيل عملية الاتصال بهم، الفصل في قضيتهم في الآجال المحددة، وبالتالي ربح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة.

وتضمنت المواد 817 و827 بيانات ومعلومات أخرى تتمثل في:

- إمكانية تصحيح العريضة من المدعي شرط ألا تثير أي وجه وذلك خلال أجل رفع الدعوى وهو الميعاد القضائي لها: أي أربعة أشهر أو شهرين في حالة اختياره رفع التظلم (م829 و830 ق.ا.م.اد).

- يودع في شحنتين وترفق بملف القضية ويمكن لرئيس التشكيلة أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

- ضرورة إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقديم مشروعية القرار الإداري بالقرار المطعون فيه أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري بالقرار المطعون فيه وإلا رفضت ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا كان المانع مرده الإدارة فإن القاضي المقرر يأمرها بتقديمه في أول جلسة (م2/819 من ق ا م. اد).

- إذا أرفقت العرائض والمذكرات بمستندات على الخصوم تحديدها بدقة وعلى أمين الضبط تسجيلها[1].

إضافة إلى ما سبق ذكره وعند إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يدفع رسم قضائي، وهو ما أشارت إليه المادة 821 من نفس القانون، أما بخصوص الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل فيها طبقا للمادة 825 من القانون ذاته رئيس المحكمة الإدارية بأمر غير قابل لأي طعن[1].

2/ قيد العريضة:

كما أنه تقيد العرائض في سجل خاص ويتسلم المعني وصلا يفيد تسديده للرسوم وإيداعه للعريضة، وتقيد العرائض وترقم في السجل حسب تاريخ ورودها، ويوضع الرقم على العريضة وعلى المستندات.

(1) بو حميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 178.

1 عمر بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.

وهذا ما نصت عليه المادة 16 (فقرة 1، 2) وهي القواعد العامة والمتعلقة بجميع الدعاوى[1].

ويترتب على قيد بدء احتساب الأجل في حالة إلزام المحكمة بضرورة الفصل خلال مدة محددة، كما هو الحال في الدعوى الاستعجالية.

3/ ارسال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية:

يقوم كاتب الضبط بإرسال وعرض العريضة حسب الحالة إلى:

رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة محددة، حيث لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجلا لذلك وبعد الاطلاع على العريضة يقوم رئيس المحكمة بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية[2].

ج/- تهيئة القضية:

قبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها يلعب كل من: المستشار المقرر (القاضي) والنيابة العامة (محافظ الدولة)، دورا في تهيئة القضية للفصل فيها.

1/ المستشار أو القاضي المقرر Le Magistrat Rapporteur:

يلعب المستشار المقرر (كما يسمى في قانون الإجراءات المدنية السابق، وفي مجمل النصوص المتعلقة بمجلس الدولة) أو القاضي المقرر كما يطلق عليه في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09/08، دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي أي هيئة الحكم.

أ- التعيين: يتم تعيين المستشار أو القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم القائمة بالمحكمة الإدارية، والمستشار المقرر في الدعوى الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية هو قاض بها.

ب- الاختصاصات: بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن رد أهم مهام المستشار أو القاضي المقرر فيما يأتي:

1 تنص المادة 16 منه على ما يأتي: "تقييد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخها".

2 بو حميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 182.

***-1- الصلح: La conciliation**

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصلح كطريق وإجراء بديل لحل وفض النزاعات الإدارية بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها وتراض الأطراف مما يخفف من الأعباء للهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات الاعتبارية وطول آجالها وآمادها[1].

***-2- توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم:**

تنص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:

" يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات "، ومن ثم فإن القاضي المقرر إنما يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف وردهم، والتي يقوم بها – عمليا – كتابة الضبط – وهو ما جاء في نص المادة 16 منه[2].

***-3- التحقيق: L'instruction**

تتمتع تشكيلة الحكم، وخاصة القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية الت ي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه، ومن أهم تلك الوسائل اللجوء إلى تحقيق بما يتضمنه من الخبرة والمعاينة والانتقال إلى الأماكن والشهادة، ومضاهاة الخطوط والتكليف بتقديم المستندات.

***-4- تقديم تقرير مكتوب:**

على غرار ما كان واردا بالقانون السابق، يتوج عمل المستشار أو القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، كما تنص عليه المادة 884 (فقرة أولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية"، وهو ما يظهر أيضا من خلال المادة 897 منه[3].

1 يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، وهو ما ورد في نص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 أنظر النص المادة 16 فقرة 01،02 و03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 139 وما يليها.

2/ محافظ الدولة:

تنص القوانين المنظمة لهيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) على أحداث هيئة محافظي الدولة، على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج: فرنسا ومصر..

أ- التعيين:

يتم تعيين محافظ الدولة، باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتميزة.

وإلى جانب محافظ الدولة، يمكن تعيين محافظي دول مساعدين، وهم قضاة معنيون أيضا بموجب مرسوم رئاسي.

ب- الصلاحيات:

لقد نصت المادة 5 من القانون 01/98 السابق الذكر على أن:

" يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين "، ومن ثم فمحافظ الدولة (أو مساعده) يقوم بدور مهمة النيابة العامة، من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية، وكذا متابعة تنفيذ القرارات، وفي ذلك إحالة إلى نظام القضاء العادي، حيث تنصيب مهمة النيابة العامة – أساسا – على المطالبة بتطبيق القانون[1].

ولعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09/08 يكون قد فعل وطور – نسبيا – دور وصلاحيات محافظ الدولة، حينما ألزمه وأشركه في الفصل في النزاع الإداري المطروح أمام المحكمة الإدارية بموجب نص المادة 84 منه.

1 تنص المادة 864 من القانون 09/08 السالف الذكر على:
"عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ لدولة لتقديم إلتماسته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".
كما تنص المادة 897 منه على ما يأتي:
"يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الملف".

وهو الوضع الذي سيجعل من محافظ الدولة الهيئة الأساسية في بناء قوام وصرح القانون الإداري بالجزائر، كما كان الحال في دول القضاء المزدوج: فرنسا (مفوض الحكومة)، مصر (مفوض الدولة)[1].

المطلب الثاني: كيفيات تنفيذ الأحكام القضائية:

يعتبر الحكم الإداري النهاية الطبيعية المنازعة الإدارية، فكل منازعة لا بد أن تنتهي بحكم يتعلق بموضوع النزاع المعروض على المحكمة الإدارية وينطق بالحكم في جلسة علنية ذلك أنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لما في ذلك من مخالفة صريحة وواضحة للمادة 144 من الدستور[2].

وتجب الإشارة إلى أنه قبل صدور الحكم أو القرار تنعقد جلسة علنية، تتداول فيها هيئة الحكم لتصدر حكمها أو قرارها فصلا في النزاع الإداري.

/- الجلسة L'audience:

يقتضي الأمر قبل انعقاد الجلسة إعداد جدول القضايا وإعلانه، وتبدأ المرافعات بعقد جلسة المحكمة الإدارية وذلك استنادا إلى نص المادة 874 من ق ا م وا د "يحدد الرئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أما المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة".

إضافة إلى أن مجريات إجراءات سير الجلسة وتدخلات مختلف الأطراف إنما تكون وجوبا، بحيث يتولى إدارة الجلسة (رئيس التشكيلة) بتوجيه وتنظيم المناقشات والمرافعات، على أن يتم ذلك كله باللغة العربية وفقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد قفل باب المرافعة، تجري المداولة وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم، بحيث تنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"تتم المداولات في سرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط".

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 157.

2 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 129.

ب/- صدور القرار القضائي:

سنتعرض إلى صدور قرار المحكمة الإدارية وكيفية النطق به، محتوى القرار وشكل القرار الصادر عن هذه المحكمة، فبعد الانتهاء الدعوى الإدارية ووقائعها وموضوعيها يصدر القاضي الإداري قراره بإقفال باب المرافعة، ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات، كما يمكن أن يتم النطق بالحكم في الجلسة وفي تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بتاريخ النطق بالحكم في حالة التأجيل[1].

ويتم النطق بالحكم بعد المداولة بين أعضاء المحكمة الإدارية وهي مداولة سرية ولا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولا يشترك فيها محافظ الدولة لأنه ليس من أعضاء المحكمة، وبعد ذلك يتم النطق بالحكم في القضية تلاوته في جلسة علنية، ويترتب على النطق بالحكم من قضاة المحكمة الإدارية خروج الدعوى من ولايتها وبالتالي لا تملك بعد ذلك العدول عن ما قضت به أو تعديله، وإن كان لها أن تفسره وأن تصحح ما وقع به من أخطاء مادية أو كتابية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أولا: إعداد القرارات للوالي:

تنص المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن يكلف المستشار المقرر بـ: "إعداد مشروع القرار، بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة"، كما نصت المادة 62 منه على أن:

"يحرر المستشار القرار قبل النطق به ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة".

ويجب طبقا للمادة 08 من ق. ا. م. واد أن يتم تحرير القرار باللغة العربية[3].

إضافة إلى أنه يجب يتضمن قرار المحكمة الإدارية تحليلا لطلبات الأطراف، يستند القاضي في حكمه إلى طلبات الأفراد وهو غير ملزم بالإشارة إلى جميع الطلبات ويستند القاضي في اتخاذ القرار إلى جميع الوثائق المرفقة وأن يشمل أسماء الخصوم وطلباتهم وبيان المستندات التي تقدموا بها وخلاصة ما استندوا إليه من نصوص قانونية وتاريخ قفل باب التحقيق وعند الاقتضاء تاريخ إعادة

1 تنص المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة، وفي حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية ولا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة لذلك على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين".

2 فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 235.

3 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 164.

فتحه وتوضيح ما إذا كان الخصوم أو وكلاؤهم قد حضروا الحكم أو تغيبوا ويجب الإشارة أيضا إلى الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة وإلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس[1].

ثانيا: بيانات القرار القضائي:

بموجب المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن بيانات الحكم القضائي في المادة الإدارية هي ذاتها بيانات الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي، فالمادة 888 أحالتنا وبصريح العبارة للمواد 270 إلى 298 من ذات القانون، وتأسيسا على ذلك صار الحكم القضائي في المادة الإدارية يصدر بأغلبية الأصوات حسب نص المادة 270، بما يؤكد طابع القضاء الجماعي، وهو ما يشكل مظهرا من مظاهر التميز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية على مستوى جو القضاء الابتدائي[2].

واستنادا إلى المواد 275، 276، 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القرار القضائي الإداري، شأنه شأن القرار القضائي المدني، يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات[3]، تتعلق بـ:

1/ الجهة القضائية التي أصدرته:

المحكمة الإدارية (الغرفة المختصة)، وأسماء كل من: القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار (القاضي) المقرر، وممثل محافظ الدولة، وكاتب الضبط.

---

1 فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 237.

2 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 129.

3 تنص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

1/ الجهة القضائية التي أصدرته.

2/ أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3/ تاريخ النطق به.

4/ اسم ولقب ممثل النيابة العامة عن الاقتضاء.

5/ اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6/ أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقرع الاجتماعي وصفة ممثل القانوني أو الاتفاقي.

7/ أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8/ الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

2/ أطراف الخصومة:

ذكر الأسماء والألقاب للأشخاص الطبيعية أو صفات الممثل القانوني للجهة الإدارية (المدعى عليها – عادة)، إذ تعلق الأمر بشركة عنوان الشركة ومقرها ونوعها وموطنهم أو مقراتهم ومهنتهم، كما يشار إلى هوية المحامين أو ممثلي الأطراف.

3/ الطلبات والدفوع (التأشيرات):

حيث يتضمن القرار أو الحكم طلبات المدعي وردود المدعى عليها، ومجمل الأسانيد التي تدعم تلك الطلبات والردود.

4/ الأسباب (Les Motifs): وهي الحجج والاسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها.

5/ منطوق الحكم (Le dispositif):

وهو أهم أقسام القرار القضائي، لأنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعتها من حيث تحديد موقفها من طلبات المدعي سواء:

أ- بالقبول: من حيث الشكل: لتوافر وتحقق الطاعن تستند إلى أساس قانوني مما يترتب عنه:

- إلغاء القرار الإداري المطعون فيه في دعوى الإلغاء.
- تقرير مسؤولية الإدارة العامة في الدعوى للتعويض، وتحديد مبلغ التعويض.
- تحديد معنى ومدلول القرار الإداري في دعوى التفسير ... إلخ.

ب- أو بالرفض: من حيث الشكل: لتخلف شرط أو أكثر من شروط قبولها كما بيّنا (سابقا)، وحينئذ لا يتصدى القاضي للموضوع.

* **من حيث الموضوع:** وقد تقبل الدعوى شكلا (التوافر شروط قبولها) إلا أنها ترفض لعدم التأسيس، تطرأ لأن الطلبات وادعاءات الطاعن لا تستند إلى أساس من القانون[1].

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 165 و166.

ج/ إضافة إلى أنه يجب أن يشمل القرار القضائي على عبارة:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري"[1].

ثالثا: النطق بالحكم: لقد نصت المادة 144 على أن:

"تعلل الأحكام القضائية وينطبق بها في جلسات علانية"

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:

"الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

كما تستلزم المادة 176 منه أن يتضمن الحكم مجموعة من البيانات منها، "الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

رابعا: تبليغ القرار القضائي:

خلافا للقانون السابق، فقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام والقرارات الإدارية القضائية، مردفا إياها باستثناء.

1/ القاعدة العامة: حيث تنص المادة 894 التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية على ما يأتي[2]:

"يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي".

2/ الاستثناء: حيث تنص المادة 895، التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية على ما يأتي:

"يجهز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".

- ومن ثم فإن تبليغ القرار أو الحكم القضائي الإداري يتميز بما يأتي:

1 فريجة حسين، مرجع سابق، ص 239.

2 قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2002/10/08 القاضي بـ:"... حيث من الثابت أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط يشكل الاجراء الأصلي والقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأن تبليغها عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراءا تكميليا عند الحاجة فقط "مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص 180.

أ- وجوب تبليغ القرار القضائي الإداري تبليغا رسميا من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى.

ب- جواز تبليغ القرار القضائي الإداري – استثناء – إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط.

وفي هذه الحالة تكون العبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره[1].

ج/- طرق الطعن في أحكام المحاكم الإدارية:

يتوج الفصل في النزاع من الجهة القضائية باتخاذ القرار القضائي يكون منطوقا هاما قبول الدعوى وبالتالي الحكم لصالح المدعي وإما رفعتها موضوعا، انطلاقا من هذا الرفض جاز لرافع

الدعوى أو الطالب بالحق الطعن في الحكم أو القرار القاضي بالرفض بإحدى الوسائل الجائزة قانونا ويعرف الطعن على أنه إجراء قانوني يحركه أحد الخصوم ضد الحكم قرار أو أمر قضائي، بحيث تنقسم طرق الطعن إلى عادية وطرق طعن غير عادية أما بخصوص الطعون الممكنة ضد قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة فتتمثل في الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض[2].

أولا: الطعن بالاستئناف:

نصت عليه المواد 949[3] إلى 952 من القانون 09/08، وبحسبها فإن الطعن بالاستئناف مفتوح لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع يحرك هذا الطعن ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حدد أجل الاستئناف بشهرين (2) بالنسبة للأحكام وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة يسري الاجل من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، أما إذا صدر الحكم غيابيا فأجل الاستئناف يسري إبتداءا من تاريخ انقضاء أجل المعارضة.

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 167 و168.

2 نبيل صقر، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 322.

3 تنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ويجوز الاستئناف الفرعي حتى في حالة سقوط الحق في رفع الاستئناف الأصلي ولقبوله أن يكون الاستئناف الأصلي مقبولا.

وبالنسبة للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فلا يقبل الاستئناف فيها إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة[1].

ثانيا: الطعن بالنقض: نصت المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم13/11 المؤرخ لسنة 2011 المتعلق بمجلس الدولة التي ذكرت حالتين:

- الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا.
- الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

وتضمنت المواد 956-959 بعض أحكام الطعن بالنقض مع إحالة إلى المادة 358 من نفس القانون، وبحسب المواد أعلاه فإن بالنقض يقدم في اجل شهرين (2) يسري الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد حددت المادة 358 من ق أ م وأ د أوجه الطعن بالنقض فنصت على أنه: " لا يبنى بالنقض إلا على وجه واحد او أكثر من الأوجه التالية:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
2- إغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات.
3- عدم الاختصاص.
4- تجاوز السلطة.
5- مخالفة القانون الداخلي.
6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
7- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
8- انعدام الأساس القانوني.
9- انعدام التسبيب.
10- قصور التسبيب.
11- تناقض التسبيب مع المنطوق.

1 تنص المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على ما يلي: " لا تكون الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة ".

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
13- تناقض أحكام او قرارات صادرة في آخر درجة.
14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
16- الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب.
17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
18- اذا لم يدافع عن ناقص الأهلية[1].

وفيما يخص الطعون الممكنة ضد قرارات المحاكم الإدارية أمام نفس الجهة أي أمام المحكمة الإدارية التي نطقت بالقرار وتتمثل في:

ثالثا: المعارضة L'opposition.

يرفع هذا الطعن من الخصم المتغيب إلى الجهة التي أصدرته بطلب من خلاله مراجعة الحكم أو القرار القضائي[2]، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، نصت عليه المواد 953-955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويلاحظ أن أحكامها مشتركة بين المحاكم الإدارية وجلس الدولة (م953)، ترفع المعارضة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي لها أثر موقف التنفيذ، مالم يؤم بخلاف ذلك ويفهم ن كلمة يؤمر اتخاذ أمر من الجهة القضائية المعنية، تعرف المعارضة حسب الاشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى مع ضرورة إرفاقها نسخة من الحكم المطعون فيه وإلا رفضت شكلا، يكون فيها حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ولا معارضة على المعارضة[3].

رابعا: اعتراض الغير خارج عن الخصومة.

هو طعن مفتوح لكل شخص لم يدع أو يمثل في الدعوى، يرفعه إلى الجهة القضائية المعنية بهدف مراجعة إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، وقد أحالت المادة 961 إلى المواد

1 بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 162 وما يليها.

2 تنص المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، مالم يكون هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل".

3 تنص المادة 331 من القانون 09/08 على: " يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد".

381-389 من نص القانون، عند رفع هذا الطعن، وما يلاحظ أن المادة 381 اضافت عبارة "أو الأمر المطعون فيه" ولم تقتصره على الحكم والقرار واشترطت المواد 382 إلى 389 الآتي:

- ضرورة استدعاء جميع الأطراف في الخصومة أن اتخذ الحكم القرار أو الأمر في موضوع غير قابل للتجزئة من يقبل الطعن.
- يشترط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قدمت بحقوق الغير بسبب الغش.
- يبقى أجل اعتراض الغير قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون خلاف ذلك.

وحدد هذا الأجل بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، يسري من تاريخ هذا التبليغ ويجب أن يشار إليه في القرار (م 384)[1].

د/- وقف تنفيذها Sursie en Exécution:

نص عليه المواد 913 و914[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وإذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف ".

1/ التسبيب:

حيث يبدو من المدفوع التي أثارها المدعي جدية وتعين لوقف التنفيذ، أي أنه الحكم برمته هو الذي يكون موضوع وقف التنفيذ وإذا كانت الدفوع المثارة في العريضة الاستعجالية جدية تبرير إلغاء القرار المستأنف والإضافة إلى أنه الحكم في الموضوع يقضي بمبلغ مالي معين يؤدي إلى خسارة مالية مؤكدة إلى غاية الفصل في الموضوع وكانت الدفوع جدية من شأنها إلغاء الحكم محل

1 بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 159 و160.

2 تقضي المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بـ: " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار أداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها ان تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من اجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون يجوز لمجلس الدول في أي وقت ان يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر.

الاستئناف، بالإضافة إلى نص المادة 914 المذكور أدناه أنه يجوز وقف تنفيذ حكم قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة مثلا إلغاء قرار الوالي، فيرفع المستأنف استئناف ويرفع عريضة استعجالية مستقلة تقضي بطلب وقف التنفيذ.

2/ الميعاد:

ترفع الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في ظرف شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية[1].

3/ الإجراءات:

لقد كان يفصل في الدعوى الاستعجالية قاضي فرد فأثر ذلك إشكالا، وحسمت المادة 917 من نفس القانون الموقف بأن نصت على أنه: " يفصل في مادة الاستعجال بالشكلية الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع"[2].

1 سلايم عبد الله، محاضرة حول وقف التنفيذ، جامعة مستغانم، 2012/01/31.

2 بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 165.

خاتمة:

نستخلص من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري راعى خصوصيات الإدارة العامة، فخصص لها قاضيها الخاص هو القاضي الإداري من خلال جهات القضاء الإداري التي تفصل في نزاعات هي النزاعات الإدارية ووفقا لإجراءات خاصة رتب أحكامها في أمكنة متميزة.

وسجلنا التطور المهمالذي حدث بموجب دستور 1996 بتأسيس هياكل قضائية إدارية بما فيها المحاكم الإدارية التي أنشأتها قوانين 1998تكريسا لمبدأ الازدواجية القضائية، وبالتالي استقلالية القاضي الإداري عن القاضي العادي، أن من مظاهر ذلك الإسراع في النظر في الدعوى وحسم النزاعات حتى يأخذ كل ذي حق حقه في الأجل المناسب، وأن فعالية القضاء مرتبطة بسرعة البث في النزاعات المعروضة عليه، أن ذلك يتوقف على ضرورة تكوين قضاة إداريين متشبعين بالفكر الإداري وعارفين لمحيط الإدارة.

هذا عن الجانب المادي (الهيكل) والعنصر البشري (القاضي) أما بخصوص الجانب الجزائي فقد خصص كتاب خاص للإجراءات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد (800 وما بعدها) مع إحالة إلى بعض الأحكام المشتركة في مواد متفرقة منه عامل مساعد للقضاء المحامين والباحثين في تسهيل إجراءات التقاضي، والإيجابي في بعض أحكامه أنها خففت من التوازن المسجل لصالح الإدارة الطرف القوي في النزاع الإداري خاصة منها:

- حذف التظلم أمام الجهتين القضائيتين الإداريتين، مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- توحيد أجل رفع الدعوى أمامها بأن حددها بأربعة أشهر.
- جعل الصلح اختياريا وقصره على دعاوى القضاء الكامل فلا صلح في أوجه عدم المشروعية.
- أعطى للقاضي سلطة تقديم امر للإدارة بتقديم القرار المتنازع فيه.

- أجبر الإدارة على ضرورة الإشارة في القرار الإداري إلى أجل الطعن.
- خصص بابا خاصا لتنفيذ أحكام الجهات القضائي الإدارية وهو الباب السادس من الكتاب الرابع.

كما نسجل استعمال مصطلحات أكثر دقة فيه بأن ميز بين الطعن، التظلم والدعاوى المسؤولية بدعاوى القضاء الكامل.

إن التطبيق القضائي للمقتضيات الجديدة هو السبيل الوحيد الذي يضع في الميزان مدى رجاحة الأخذ بتجربة الغير، صحيح أن الفكر أينما أينعهو تراثمشترك لكل الإنسانية لكن لا يعقل من جهة أخرى أن تستورد الحلول القانونية الجاهزة مثلما تستورد المصانع المفتاح أو المنتوج في اليد لان هذا الوضع قد يؤدي إلى افتقاد النصوص المستوردة لأسباب التوفيق في تنظيم مجتمع الناس والمؤسسات، وبتعبير آخر إذا كان المشرع الجزائري مطالبا بتحقيق انسجام القوانين الوطنية مع متطلبات العولمة فإن هذا لا يعني بالضرورة اعتماد سياسة استهلاك واسع للأنماط القانونية المهيمنة، ويراعى أن يولى هذا القانون باهتمام كل من بوسعه إثراء النقاش الفقهي الجاد والبناء بغية إرساء دعائم دولة الحق والقانون.

قائمة المراجع:

أ- باللغة العربية:

الكتب العامة :

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية(مصر) 2006.
2- أحمد محيو المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982.
3- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الثانية، 2006.
4- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.
5- بلعروسي أحمد التيجاني وابل رشيد، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2005.
6- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
7- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
8- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2009.
9- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 .
10- عبد الله مسعودي – الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – الطبعة الثانية – 2010.
11- عمار بوضياف – القضاء الإداري في الجزائر – (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) – جسور للنشر والتوزيع – الجزائر – الطبعة الثانية – 2008.

12- عمار عوابدي - النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزء الثاني 2011.

13- عمار عوابدي– قضاء في التفسير في القانون الإداري – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – الطبعة الخامسة – 2006.

14- عمر صدوق – تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر – دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع – تيزي وزو– 2010.

15- فريجة حسين – شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة) – دار الخلدونية للنشر والتوزيع – الجزائر – الطبعة الأولى – 2011.

16- لحسين بن الشيخ اث ملويا – المنتقى في القضاء الإداري (دراسة مقارنة) – دار الخلدونية– الجزائر – 2011.

17- لحسين بن الشيخ اث ملويا – دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – الطبعة الثانية – 2006.

18- محمد الصغير بعلي – القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) – دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة – 2007.

19- محمد الصغير بعلي – المحاكم الإدارية – دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة – 2011.

20- محمد الصغير بعلي – الوجيز في شرح المنازعات الإدارية – دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة – 2005.

21- مسعود شيهوب – المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزء الثاني 1998.

22- مسعود شيهوب – المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – نظرية الاختصاص – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزء الثاني – 2009.

23- نبيل صقر – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – (الخصومة – التنفيذ – التحكيم) دار الهدى – عين مليلة – الجزائر – 2008.

2/ المجلات العلمية:

1- مجلة مجلس الدولة – العدد 5 لسنة 2004.

2- مجلة مجلس الدولة – العدد 9 لسنة 2009.

3- مجلة مجلس الدولة – العدد 3 لسنة 2003.

3/ النصوص القانونية:

أ- النصوص التأسيسية:

1- دستور 1996 المؤرخ في 25 فبراير 1996.

ب- النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر العدد 37 لسنة 1998.

2- القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية – ج ر العدد 37. المدنية والإدارية ج ر العدد 21.

3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21.

4- القانون العضوي رقم 11/06 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر العدد 44.

5- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 02 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية.

6- القانون رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011.

7- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر العدد 01 لسنة 2011.

8- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية.

ج- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في رجب عام 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998. ج ر العدد 29 لسنة 1998.

2- المرسوم رقم 195/11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 22 ماي 2011، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية. ج ر العدد 85.

4/ الدروس والمحاضرات:

1- سلايم عبد الله – محاضرة في القضاء الإداري – جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم – 2012/01/24.

2- سلايم عبد الله – محاضرة حول وقف التنفيذ – جامعة مستغانم – 2012/01/31.

3- دروس في المنازعات الإدارية http: //www.algeriedroit.fb.bz

4- ماجدة شهناز بودوح– قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

5/ المعاجم والقواميس:

1- بوشارب رفيق خوجة – معجم المصطلحات القانونية – عربي فرنسي – دار بلقيس – الجزائر – 2010.

6/ باللغة الفرنسية:

-Droit 1-André de laubadére et jeauclaudevenezia et Yves gaudemet Administratif (manuel)- 14°édition – paris – 1992.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية

الفصل الثاني

اختصاصات المحاكم الإدارية وشروط

رفع الدعوى أمامها

الخـــاتـمـــة

قائمة المصادر والمراجع